

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة البحرية

لمرفق عام غير تجارى ، وذلك مع عدم المساس بما لذوى الشأن من الحقوق والدعاوى الأخرى .

(مادة ٣)

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى لذوى الشأن أن يرفعوا على الحكومة أو الاشخاص العامة - دون أن يكون لها التمسك بحصاتها - الدعاوى الآتية : -
١ - الدعاوى الناشئة عن التصادم البحرى وغيره من حوادث الملاحة البحرية .

٢ - الدعاوى الناشئة عن أعمال المساعدة والانتقاد وعن الخسارات البحرية المشتركة .
٣ - الدعاوى الناشئة عن الاصلاحات أو التوريدات وغيرها من العقود المتعلقة بالسفينة .

(مادة ٤)

يحدد بقرار من الوزير المختص ما لا يسرى من أحكام القانون المرافق على الملاحة الساحلية .

(مادة ٥)

لوزير المختص بقرار منه أن يعدل مقدار المبالغ المنصوص عليها في المادتين ٩٤ و ١٩٣ من القانون المرافق لتظل معادلة لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية .

(مادة ٦)

يلغى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وكل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ٧)

يعمل بهذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق : ١٨ مايو ١٩٨٠ م

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ بالقانون البحرى الكويتي المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون الموانئ العام ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون السفن الصغيرة ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة ، والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ ، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ بشأن انظمة ميناءى الاحمدى وعبد الله ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التامينات العينية .

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القارة الاهلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى الامر الاميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التامينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بانشاء المؤسسة العامة للموانئ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير المواصلات ،

وبعد موافقه مجلس الوزراء ،

اصدرنا

القانون الآتي نصه :

(مادة ١)

لا تسرى أحكام قانون التجارة البحرية المرافق على : -
١ - السفن الحربية .

٢ - السفن المملوكة للحكومة أو أحد الأشخاص العامة والتي تخصصها لمرفق عام غير تجارى .

٣ - السفن الصغيرة التي لا تزيد حمولتها الاجمالية على مائة وخمسين طنا .

٤ - السفن الخشبية بدائية الصنع .

(مادة ٢)

لا يجوز أن تكون محلا للحجز أو الضبط أو الاحتجاز السفن التي تستأجرها الحكومة أو أحد الأشخاص العامة سواء لفترة من الزمن أو لرحلة أو رحلات معينة متى كانت مخصصة

قانون التجارة البحرية الباب الأول السفينة

الفصل الأول - احكام عامة

(مادة ١)

١ - السفينة في حكم هذا القانون هي كل منشأة صالحة بذاتها للملاحة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح .

٢ - تعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها .

(مادة ٢)

تعتبر السفينة مالا منقولا تسرى عليه القواعد القانونية العامة ، والأحكام الواردة في هذا القانون .

(مادة ٣)

١ - تكتسب السفينة الجنسية الكويتية اذا كان مالكاها متمتعا بهذه الجنسية ، وكانت مسجلة بسجل السفن في الكويت .

٢ - فاذا كانت السفينة مملوكة لعلم أشخاص على الشيوخ ، وجب أن يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية الكويتية ، فان آلت ملكية حصة من السفينة الى أجنبي بطريق الميراث أو الوصية ، وجب على الوارث أو الموصى به الأجنبي التصرف في حصته الى كويتي خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية اليه ، فاذا لم يقم بذلك ، جاز لأي من الملاك الآخرين خلال الستة أشهر التالية أن يطلب من المحكمة الكلية الحكم ببيع الحصة جبرا الى كويتي . ويبين الحكم كيفية حصول البيع ، وشروطه .

٣ - واذا كان المالك شركة وجب أن تتخذ شكل شركة التضامن ، أو التوصية ، أو المساهمة ، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وأن يكون مركزها الرئيسي في الكويت .

٤ - واذا كان المالك شركة تضامن أو شركة توصية ، وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية الكويتية ، وأن لا تقل نسبة رأس المال الكويتي في شركة التوصية عن ٥١٪ .

٥ - واذا كان المالك شركة مساهمة ، وجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الادارة بما فيهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية الكويتية ، وأن يكون ٥١٪ على الأقل من رأس المال لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية .

٦ - واذا كان المالك شركة ذات مسؤولية محدودة ، وجب أن يكون أحد الشركاء على الأقل كويتيا ، وأن يكون ٥١٪ على الأقل من حصص الشركاء مملوكة لكويتيين .

٧ - ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل نسب رأس المال الميينة بالفقرات الثلاث السابقة .

٨ - وتعتبر في حكم السفينة المتمتعة بالجنسية الكويتية ، السفينة المتخلي عنها في البحر وتلتقطها سفينة كويتية ، وكذلك السفينة التي تتم مصادرتها طبقا لقوانين دولة الكويت ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة ١١ من هذا القانون .

(مادة ٤)

على كل سفينة تتمتع بالجنسية الكويتية أن ترفع علمها ، ولا يجوز لها أن تتخذ علما غيره .

(مادة ٥)

١ - على كل سفينة تتمتع بالجنسية الكويتية أن تتخذ لها اسما يوافق عليه مكتب مسح وتسجيل السفن . ويجب أن يكتب هذا الاسم بالأحرف العربية واللاتينية على مكان ظاهر بجانبى مقدمة السفينة . كما يكتب الاسم على مؤخرتها مصحوبا باسم ميناء التسجيل .

٢ - وعلى مالك السفينة أن يحدد رسميا حمولتها الصافية والأجمالية ، ويحدد بتحديد هذه الحمولة الى مكتب مسح وتسجيل السفن . ويعطى هذا المكتب لذوى الشأن شهادة بذلك .

ويجب على المالك كتابة رقم تسجيل السفينة ، وحمولتها الصافية المسجلة ، بالأحرف العربية واللاتينية على دعامتها الرئيسية .

(مادة ٦)

في حالة مخالفة الأحكام الواردة بالمادتين السابقتين يعاقب المالك والربان بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٧)

١ - تقصر الملاحة الساحلية ، والصيد والقطر والارشاد في المياه الإقليمية على السفن التي تتمتع بالجنسية الكويتية .

٢ - ومع ذلك يجوز للوزير المختص ، في حالة الضرورة القصوى ، الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام في المياه الإقليمية بأعمال تتصل بالقطر ، أو الانتشال ، أو الصيد ، أو البحث العلمي ، على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة .

(مادة ٨)

١ - تعتبر الجرائم التي ترتكب على سفينة ترفع علم دولة الكويت واقعة على أرضها .

٢ - ويسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام ، والتأديب في السفن التي ترفع علم دولة الكويت القانون الخاص بذلك .

(مادة ٩)

١ - التصرفات التي يكون موضوعها انشاء ، أو نقل ، أو

١١ - الحجز التي وقعت على السفينة .

٢ - وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات المقدمة، وعلى الأخص وثائق ملكيته للسفينة وجنسيته، وعليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبية الذي كانت مقيدة فيه . ويؤشر مكتب مسح وتسجيل السفن على الطلب بتاريخ وساعة وروده .

(مادة ١٣)

يقدم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بناء السفينة أو تملكها . وتبدأ هذه المدة من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ الكويت إذا بنيت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج .

(مادة ١٤)

يسك مكتب مسح وتسجيل السفن دفترًا يسمى « دفتر الطلبات » يثبت فيه طلبات التسجيل ، والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها . ويسلم طالب التسجيل ايضاً يذکر فيه رقم القيد وتاريخه وساعته .

(مادة ١٥)

١ - يقوم مكتب مسح وتسجيل السفن بادراج البيانات المبينة في المادة ١٢ في سجل السفن . ويحتفظ بأصول المستندات والوثائق المقدمة مع طلب التسجيل أو بصورة رسمية منها .

٢ - ويسلم مكتب مسح وتسجيل السفن مالك السفينة شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل .

٣ - وإذا فقدت هذه الشهادة ، أو هلكت ، جاز لصاحب الشأن الحصول من مكتب مسح وتسجيل السفن على شهادة بدلا منها بعد اداء الرسم المقرر .

(مادة ١٦)

١ - يتم شهر التصرفات والأحكام المنصوص عليها في المادة ٩ في سجل السفينة بناء على طلب ذوى الشأن . فإذا امتنع أحدهم عن اجرائه جاز رفع الأمر الى المحكمة لتأمر به .

٢ - كما يجب شهر انتقال الملكية ، أو الحقوق العينية سبب الارث بناء على طلب الورثة بعد تقديم ما يثبت حقهم في الارث ونصيب كل منهم .

(مادة ١٧)

١ - على مالك السفينة أن يبلغ مكتب مسح وتسجيل السفن كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة في السجل .

٢ - ويجب تقديم طلب التعديل مرفقاً به المستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة ، وذلك خلال ثلاثين

انقضاء حق الملكية على السفينة ، أو غيره من الحقوق العينية الأصلية ، يجب أن تتم بورقة رسمية ، أو بمقتضى حكم حائز لقوة الأمر المقضى .

(مادة ١٠)

٢ - فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل دولة الكويت ، أو أمام الموظف المختص في هذا البلد عند عدم وجود قنصلية .

٣ - ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين ، أو بالنسبة للغير ، ما لم تشهر في مكتب مسح وتسجيل السفن .

١ - لا يجوز نقل ملكية سفينة كويتية لأجنبي إذا كانت مملوكة لشركة تساهم فيها الدولة ، أو تدعمها بأي صورة كانت ، الا بعد الحصول على اذن بذلك من الوزير المختص .

٢ - ويقع باطلا بقوة القانون كل تصرف يتم دون الحصول على هذا الاذن .

الفصل الثاني - تسجيل السفينة

(مادة ١١)

١ - لا يجوز لأية سفينة أن تسير رافعة العلم الكويتي إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - ويقوم باجراء هذا التسجيل مكتب مسح وتسجيل السفن . ويعد بهذا المكتب سجل خاص يسمى « سجل السفن » وترقم صحائفه ويوضع على كل منها خاتم المكتب .

٣ - وتخصص لكل سفينة صحيفة في السجل المذكور ، ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة .

(مادة ١٢)

١ - يكون تسجيل السفينة بناء على طلب يقدم من المالك الى مكتب مسح وتسجيل السفن . ويجب أن يشتمل الطلب على وجه الخصوص على البيانات الآتية : -

١ - اسم السفينة الحالي ، وأسمائها السابقة .

٢ - ميناء التسجيل .

٣ - تاريخ ، ومكان بناء السفينة .

٤ - سبب ، وتاريخ اكتساب ملكية السفينة .

٥ - نوع السفينة (شرعية كانت أو ذات محرك مع بيان نوع المحرك وقوته) .

٦ - أبعاد السفينة طولاً وعرضاً وعمقاً .

٧ - حمولة السفينة الاجمالية ، والصفافية .

٨ - اسم ، ولقب ، ومهنة ، وموطن ، وجنسية المالك ،

أو المالكين على الشيوخ ، مع بيان حصة كل منهم .

٩ - اسم المجهز ، ولقبه ، وجنسيته ، وموطنه .

١٠ - الحقوق العينية المترتبة على السفينة .

(مادة ٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - مالك السفينة الذى لا يطلب قيد التعديلات وفقا

للمادة ١٧ •

٢ - مالك السفينة الذى لا يطلب شطب التسجيل في

الأحوال المذكورة في المادة ١٩ •

الفصل الثالث - الوثائق والرقابة على السفن

(مادة ٢٥)

١ - يجب على كل سفينة مسجلة في الكويت أن تحصل

على ترخيص بالملاحة وعلى شهادات السلامة، وخطوط الشحن •

٢ - وتراعى فيما يتعلق بشروط منح تلك الشهادات أحكام

الاتفاقيات الدولية النافذة في الكويت والخاصة بسلامة الارواح

في البحار وخطوط الشحن والقواعد التي يصدر بها قرار من

الوزير المختص •

(مادة ٢٦)

١ - يقدم طلب ترخيص الملاحة الى مكتب مسح وتسجيل السفن على النموذج الذى يعده المكتب لذلك •

٢ - ويتولى المكتب اصدار هذا الترخيص بعد التحقق

من صلاحية السفينة للملاحة، وتوافر جميع الشروط التي

تتطلبها القوانين والأنظمة •

٣ - وفي حالة وجود السفينة بالخارج يتولى قنصل

الكويت اصدار ترخيص الملاحة بالاستعانة باحدى هيئات

الاشراف البحرية المعترف بها والتي يعينها قرار من الوزير

المختص • فاذا لم يوجد قنصل للكويت جاز أن تقوم بالمعاينة

ومنح هذا الترخيص الادارة البحرية المختصة بالميناء الأجنبي

الذى توجد به السفينة • على أن يقدم هذا الترخيص بمجرد

وصول السفينة للكويت الى مكتب مسح وتسجيل السفن

لاعتماده •

(مادة ٢٧)

١ - يكون ترخيص الملاحة نافذا لمدة سنة قابلة للتجديد •

وفي جميع الأحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافرة

في السفينة طوال مدة الترخيص •

٢ - واذا حدث خلال هذه المدة أن أصيبت السفينة بتلف

من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية

وجب على الربان اخطار مكتب مسح وتسجيل السفن فوراً

ليأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة ولا يجوز إعادة العمل به الا

بعد اجراء معاينة السفينة والحصول على الشهادات اللازمة في

هذا الشأن •

٣ - واذا انتهت مدة الترخيص أثناء الرحلة امتد نفاذه

بحكم القانون الى أن تدخل السفينة أول ميناء في الكويت أو

يوماً من تاريخ حصول التعديل • ويدون المكتب مضمون التعديل في صحيفة السفينة • وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأشير عليها بما يفيد حصوله •

(مادة ١٨)

يجب التأشير في صحيفة التسجيل بكل دعوى يكون

موضوعها حقاً عينياً على السفينة • وعلى المدعى أن يخطر مكتب

مسح وتسجيل السفن فوراً باقامة الدعوى لاجراء التأشير

المذكور • وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار المكتب بالحكم الذى

يصدر فيها •

(مادة ١٩)

١ - يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة، أو فقدت الجنسية

الكويتية، أو صدر حكم نهائي بالشطب •

٢ - وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية

بناء على اتفاق ذوى الشأن أو بحكم نهائي •

(مادة ٢٠)

١ - يجب على ذوى الشأن تقديم طلب الشطب خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ قيام سببه • ويشتمل الطلب على البيانات

الآتية :

١ - اسم طالب الشطب، ولقبه، وجنسيته، وموطنه،

ومهنته •

٢ - اسم السفينة، ورقم تسجيلها •

٣ - الحق العيني، أو البيان المطلوب شطبه •

٤ - سبب الشطب، والمستندات اللازمة لاثبات صحته •

٢ - ويؤشر بالشطب على شهادة التسجيل • ويمنح مكتب

مسح وتسجيل السفن الطالب شهادة تفيد حصول الشطب •

(مادة ٢١)

لمن يشاء أن يطلب من مكتب مسح وتسجيل السفن صورة

من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة • كما يجوز

لكل ذى شأن أن يطلب صورة من المستندات المحفوظة

بالمكتب •

(مادة ٢٢)

تكون مرتبة التسجيل بحسب أسبقية تقديم طلبات

التسجيل •

(مادة ٢٣)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا

تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يسير سفينة

ترفع العلم الكويتي دون أن تكون مسجلة وفقاً لأحكام هذا

القانون، وذلك مع مراعاة ما يقضى به العرف الدولي •

٢ - ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة السفينة •

(مادة ٣٣)

١ - القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة ، أو برفض اعتماده ، أو برفض منح شهادات السلامة وخطوط الشحن ، أو بمنع السفينة من السفر يجب أن تكون مسببة . وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب ، وقرارات منع السفر أو التصريح به الى الربان فور صدورها .

٢ - ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير المختص أو من يندبه لذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار . ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

(مادة ٣٤)

يجب ان تتوفر في كل سفينة خدمة طبية وصحية وفقاً للقرار الذي يصدر بذلك من الوزير المختص .

(مادة ٣٥)

١ - يجب أن توجد في كل سفينة مسجلة في الكويت شهادة الترخيص ، ودفتر البحارة ، وترخيص الملاحة ، وشهادات السلامة وخطوط الشحن ، ودفتر السفينة ، ودفتر الآلات ، والجوازات الخاصة بالربان والبحارة والتصريح بالسفر ، وبيان بشحنة السفينة ، وشهادة صحية صادرة من المكتب الصحي بالميناء .

٢ - وفيما يتعلق بالسفن المعدة للصيد يجب أن توجد فيها شهادة التسجيل ، ودفتر اليومية ، ودفتر البحارة ، وترخيص الملاحة ، والتراخيص المتعلقة بالصيد .

٣ - أما سفن النزهة فيجب أن تحمل شهادة التسجيل ، ودفتر البحارة وترخيص الملاحة .

(مادة ٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ - مالك السفينة الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة .
٢ - الربان الذي لا يخطر مكتب مسح وتسجيل السفن بالتلف أو التغيير المذكور في المادة ٢٧ .

٣ - مجهز السفينة وربانها اذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنعها من السفر .

٤ - ربان السفينة التي لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة ٣٥ .

٣٥ - كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل الموانئ والملاحة في المياه الاقليمية .

(مادة ٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أول ميناء أجنبي يمكن اجراء الكشف على السفينة فيه . ولا تمتد مدة الترخيص على أية حال لأكثر من ستين يوماً .

(مادة ٢٨)

يجوز في حالة الضرورة لمكتب مسح وتسجيل السفن ، أو لقنصل الكويت في الخارج ، منح السفينة ترخيصاً مؤقتاً بالملاحة للقيام برحلة معينة أو لاكمال تلك الرحلة .

(مادة ٢٩)

لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبصر من أحد موانئ الكويت ، أو أن تمر ، أو توجد في مياهها الاقليمية ، الا اذا توافرت فيها شروط السلامة طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الكويت والخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن .

(مادة ٣٠)

١ - للادارة البحرية المختصة في كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن الكويتية ، والسفن الاجنبية التي تمر أو توجد في المياه الاقليمية للكويت .

٢ - وتشمل هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الكويتية التحقق من تسجيل السفينة ، وحصولها على ترخيص الملاحة ، وصلاحيات الآلات والمراجل للعمل وصيانتها ، وتوافر الشروط القانونية في عدد الملاحين ، ومؤهلاتهم ، ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين ، وكفاية أدوات النجاة والانتقاذ ، ومراعاة خطوط الشحن ، والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها ، وتوافر الخدمات الطبية والصحية فيها .

٣ - وفيما يتعلق بالسفن الاجنبية تشمل الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار ، وخطوط الشحن .

٤ - ويراعى بقدر الامكان في اجراء الرقابة عدم تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة .

(مادة ٣١)

للدوبى الادارة البحرية المختصة ، ولقناصل الكويت في الخارج ، وللخبراء الذين يندبونهم حق الصعود الى السفن الكويتية للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها القانون ، ولهم حق الاطلاع على الوثائق المذكورة . وتدون أعمالهم في محاضر تودع لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر السفينة .

(مادة ٣٢)

لرئيس الادارة البحرية المختصة ، أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد فيه السفينة ، أن يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة ٣٠ ، وله أن يأمر بالغاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر .

الى مدير واحد أو اكثر • ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم •

٢ - ويقوم المدير بجميع أعمال الإدارة ويمثل المالكين على الشيوخ أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الاعمال • ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي صادر بالاغلبية المنصوص عليها في المادة ٤٢ ولا يحتج بهذا القرار على الغير الا من تاريخ شهره في سجل السفن •

٣ - ولا يجوز للمدير بيع السفينة ، أو رهنها أو ترتيب أى حق عيني آخر عليها ، الا بتفويض خاص من المالكين • (مادة ٤٥)

١ - اذا باع احد المالكين على الشيوخ حصته في السفينة وجب على المشتري اخطار المالكين الاخرين رسمياً بالبيع وبالثمن المتفق عليه • ويكون لكل مالك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار أن يسترد الحصة المبيعة بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة •

٢ - ويكون الاسترداد باعلان يوجهه طالب الاسترداد الى كل من البائع والمشتري •

٣ - واذا طلب الاسترداد اكثر من مالك قسمت الحصة المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم • (مادة ٤٦)

١ - تنتهي حالة الشيوخ ببيع السفينة بيعاً رضائياً ، أو بيعاً قضائياً •

٢ - ولا يجوز بيع السفينة بيعاً رضائياً الا بقرار يصدر بموافقة من يملكون نصفها على الاقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك • ويبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه •

٣ - ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوخ على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة الكلية انهاء حالة الشيوخ ببيع السفينة • ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه •

الفرع الثالث - حقوق الامتياز

(مادة ٤٧)

تكون الديون الاتية دون غيرها ممتازة :

١ - المصاريف القضائية التي انقضت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ، ورسوم الحمولة والموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ، ورسوم الارشاد ، والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحة ، ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ، ومصاريف الحراسة والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء •

١ - كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفن •

٢ - مجهز السفينة وربانها اذا لم تتوافر في السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها في المادة ٣٤ •

الفصل الرابع - الحقوق العينية على السفينة

الفرع الاول - بناء السفينة

(مادة ٢٨)

يجب أن يكون عقد بناء السفينة مكتوباً والا كان باطلاً • ويسرى هذا الحكم على كل تعديل للعقد •

(مادة ٢٩)

تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية الى طالب البناء الا بقبول استلامها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك •

(مادة ٤٠)

يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري استلام السفينة بعد تجربتها •

(مادة ٤١)

تنقضى دعوى ضمان العيوب الخفية بمضى سنة من وقت العلم بالعيوب • وفي جميع الاحوال تنقضى الدعاوى المتعلقة بالضمان بمضى سنتين من وقت تسليم السفينة •

الفرع الثاني - الملكية الشائعة

(مادة ٤٢)

١ - يتبع رأى الاغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوخ ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك •

٢ - وتتوافر الاغلبية بموافقة نصف عدد المالكين على الاقل بشرط أن يكونوا حائزين لاكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى •

(مادة ٤٣)

١ - يسأل المالك على الشيوخ عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها •

٢ - واذا لم يكن أحد المالكين على الشيوخ قد وافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليها في المادة السابقة ، فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الاخرين • وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الالتزامات التي نشأت عن هذا العمل • وتوزع هذه الحصة على المالكين الاخرين بنسبة حصصهم في السفينة •

(مادة ٤٤)

١ - يجوز بقرار من المالكين أن يعهد بإدارة الشيوخ

المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

٢ - ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين ، أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة .

(مادة ٥١)

يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك ، وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل .

(مادة ٥٢)

١ - ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب الامتيازات الواردة في المادة ٤٧ .

٢ - وتكون الديون الواردة في كل بند من المادة ٤٧ في مرتبة واحدة وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها .

٣ - وترتب الديون الواردة في البندين الثالث والخامس من المادة ٤٧ بالنسبة الى كل بند على حده طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها .

٤ - وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد .

٥ - وتتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أية رحلة الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سابقة .

٦ - ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .

(مادة ٥٣)

تتبع الديون الممتازة السفينة في أية يد كانت . ويكون الامتياز سابقا في المرتبة مباشرة على الرهن .

(مادة ٥٤)

١ - تنقضى حقوق الامتياز على السفينة :

١ - ببيع السفينة ببيعاً قضائياً .

٢ - ببيع السفينة ببيعاً رضائياً بالشروط الآتية :

أولاً : تسجيل عقد البيع في سجل السفن .

ثانياً : النشر بلوحة الاعلانات في مكتب مسح وتسجيل السفن ويشمل النشر بياناً بحصول البيع والتمن واسم المشتري وموطنه .

ثالثاً : نشر ملخص للعقد في الجريدة الرسمية يذكر فيه التمن واسم المشتري وموطنه فضلا عن النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في صحيفة يومية واسعة الانتشار .

٢ - الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة .

٣ - المكافآت المستحقة عن المساعدة والانتقاد، وحصصة السفينة في الخسارات المشتركة .

٤ - التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة ، والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة ، والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والامتعة .

٥ - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان ، والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة أم غير مالك لها ، وسواء أكان الدين مستحقا له أم لمتعهدى التوريد أم للأشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة أم غيرهم من المتعاقدين .

(مادة ٤٨)

لا تخضع حقوق الامتياز لاي اجراء شكلي ، أو لاي شرط خاص بالاثبات .

(مادة ٤٩)

١ - ترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة ، وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة .

٢ - ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند الثاني من المادة ٤٧ على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد .

٣ - وتعتبر في حكم اجرة النقل اجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالك السفينة .

(مادة ٥٠)

١ - يعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

١ - التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

٢ - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسارات المشتركة اذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

٣ - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانتقاد التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ

المجهز غير المالك أو المستأجر الاصلي • ومع ذلك لا تسرى الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية •

الفرع الرابع - الرهن البحري

(مادة ٥٨)

- ١ - يكون رهن السفينة بطريق الرهن الرسمي •
- ٢ - ويجب ان يتم الرهن بعقد رسمي والا كان باطلا •

(مادة ٥٩)

- ١ - الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها •
- ٢ - ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على اجرة النقل أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة •

(مادة ٦٠)

يحوز رهن السفينة وهي في دور البناء ، ويجب أن يسبق قيد الرهن اقرار في مكتب التسجيل الواقع بدائرتة محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وأبعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب •

(مادة ٦١)

يجب قيد الرهن في سجل السفن بمكتب مسح وتسجيل السفن لينفذ في حق الغير • واذا ترتب الرهن على السفينة وهي في دور البناء يجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل المشار اليه في المادة السابقة •

(مادة ٦٢)

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب مسح وتسجيل السفن ، ويرفق بها قائمة من نسختين أصليتين موقعتين من طالب القيد تشتملان بوجه خاص على ما يأتي

- ١ - الاسم الكامل لكل من الدائن والمدين ومحل اقامته ومهنته •
- ٢ - تاريخ العقد •
- ٣ - مقدار الدين المبين في العقد •
- ٤ - الشروط الخاصة بالوفاء •

٥ - اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو اقرار ببناء السفينة •

٦ - المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد •

(مادة ٦٣)

يثبت مكتب مسح وتسجيل السفن محتويات القائمة

٢ - وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائن الممتاز خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحف باعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد رسميا بمعارضته في دفع الثمن • ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن مالم يكن قد دفع أو وزع •

(مادة ٥٥)

١ - تنقضى حقوق الامتياز على السفينة بمضى سنة ما عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٧ فانها تنقضى بمضى ستة أشهر •

٢ - ويبدأ سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة كما يأتي :

١ - بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة أعمال المساعدة والانتقاد من يوم انتهاء هذه الاعمال •

٢ - بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر •

٣ - بالنسبة الى الامتياز الخاص بهلاك البضائع والامتعة أو تلفها من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه •

٤ - بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الاخرى المشار اليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٧ من يوم نشوء الدين •

٣ - وفي جميع الاحوال الاخرى تسرى المدة من يوم استحقاق الدين •

٤ - ولا يترتب على تسليم الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما أو على الحساب اعتبارا ديونهم المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها •

٥ - وتمتد مدة التقادم الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية الكويتية • ولا يفيد من ذلك الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الكويت أو الاشخاص الذين لهم موطن بها أو الاشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة تعامل رعايا الكويت بالمثل •

(مادة ٥٦)

للادارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمنا لمصاريف ازالة الحطام • ولها بيعه ادرايا بالمزاد والحصول على دينها من الثمن بافضلية على أي دائن آخر ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة •

(مادة ٥٧)

تسرى أحكام هذا الفرع على السفن التي يستغلها

في السجل ويسلم الطالب نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد حصول القيد مع اثبات ذلك في شهادة التسجيل .

(مادة ٦٤)

١ - تكون مرتبة الديون المضمونة برهن حسب تاريخ قيدها . واذا قيد رهان أو أكثر على سفينة أو على حصة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة في يوم واحد .

٢ - ويحفظ القيد مرتبة الرهن لمدة خمس سنوات من تاريخ اجرائه ، ويسقط القيد اذا لم يجدد قبل نهاية المدة .

(مادة ٦٥)

الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتبعونها في أية يد كانت . ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفينة .

(مادة ٦٦)

١ - اذا كان الرهن واقعا على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذا الجزء ويبيعه . واذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة الكلية بناء على طلب الدائن بعد اجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها .

٢ - ويجب في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة التنبيه رسميا على باقى الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق أو اتخاذ اجراءات التنفيذ .

(مادة ٦٧)

يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن .

(مادة ٦٨)

اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذى اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسميا بدفع الدين .

(مادة ٦٩)

اذا أراد الحائز اتقاء اجراءات البيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه أن يعلن الدائنين المقيدين في سجل السفن في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمانها والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها واسماء الدائنين . وعلى الحائز ان يصرح باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن

فورا سواء أكانت مستحقة الاداء ام غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة .

(مادة ٧٠)

١ - يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة ان يطلب بيع السفينة او جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

٢ - ويجب اعلان هذا الطلب الى الحائز موقعا من الدائن خلال عشرة ايام من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة . ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحضور امام المحكمة الكلية التي توجد السفينة في دائرتها او التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة في احد موانئ الكويت وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة .

(مادة ٧١)

اذا لم يتقدم اى دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة ، فللحائز ان يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن اتقاء لاجراءات اخرى .

(مادة ٧٢)

١ - لا يجوز بيع السفينة المرهونة في الكويت بيعا اختياريا في الخارج والا كان البيع باطلا بقوة القانون ما لم يتنازل الدائن في نفس عقد البيع عن الرهن وذلك بمراعاة ما تقضى به المادة ١٠ من هذا القانون .

٢ - وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة يعاقب البائع بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ستة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الخامس - الحجز على السفينة

الفرع الاول - الحجز التحفظي

(مادة ٧٣)

١ - يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة بأمر من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية . ولا يوقع هذا الحجز الا وفاء لدين بحرى .

٢ - ويقصد بالدين البحرى الادعاء بحق مصدره احد الاسباب الاتية :

١ - الاضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم او غيره .

٢ - الخسائر في الارواح او الاصابات البدنية التي تسببها السفينة او التي تنشأ عن استغلالها .

٣ - مصاريف المساعدة والانتقاذ .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين ١٤ و ١٥ من الفقرة الثانية من المادة ٧٣ وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة ان يأذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضمانا كافيا او ان ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها .

(مادة ٧٧)

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة او لمن يقوم مقامه عليها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب مسح وتسجيل السفن .

(مادة ٧٨)

١ - يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور امام المحكمة الكلية التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق ايا كان مقداره .

٢ - ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوما وتنتظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة . ولا يضاف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة .

الفرع الثاني - الحجز التنفيذي

(مادة ٧٩)

١ - لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الا بعد مضي اربع وعشرين ساعة من اعلان السند التنفيذي . ويجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء .

٢ - ويعلن السند لشخص مالك السفينة او في موطنه ، فاذا كان الامر متعلقا بمدين بحري على السفينة جاز تسليم الاعلان للربان او من يقوم مقامه عليها .

(مادة ٨٠)

١ - يكون الحجز التنفيذي على السفينة بمحضر يحرره مأمور التنفيذ ويجب ان يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في اوراق الاعلان ، على اسم مأمور التنفيذ وتاريخ الحجز ومكانه وبيان السند التنفيذي والمبلغ المحجوز من اجله ووصف السفينة المحجوزة وتوقيع مأمور التنفيذ .

٢ - كما يجب ان يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور امام المحكمة الكلية بميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحجز لسماع الامر بالبيع .

٣ - ويعلن المحضر للمدين اذا لم يكن حاضرا وقت الحجز .

(مادة ٨١)

١ - تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة او لمن

٤ - العقود الخاصة باستعمال السفينة او استئجارها بمقتضى عقد ايجار او غيره .

٥ - العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد ايجار او سند شحن او غير ذلك .

٦ - هلاك او تلف البضائع والامتعة التي تنقلها السفينة .

٧ - الخسارات المشتركة .

٨ - قطر السفينة .

٩ - الارشاد .

١٠ - توريد المنتجات او الادوات اللازمة لاستغلال السفينة او صيانتها في اية جهة حصل فيها التوريد .

١١ - بناء السفينة او اصلاحها او تجهيزها ومصاريف وجودها في الاحواض .

١٢ - اجور الربان والضباط والبحارة .

١٣ - المبالغ التي ينفقها الربان او الشاحنون او المستأجرون او الوكلاء لحساب السفينة او لحساب مالكيها .

١٤ - المنازعة في ملكية السفينة .

١٥ - المنازعة في ملكية سفينة على الشيوخ او في حيازتها او في استغلالها او في حقوق المالكين على الشيوخ على المبالغ الناتجة عن الاستغلال .

١٦ - الرهن البحري .

(مادة ٧٤)

١ - لكل من يتمسك باحد الديون المذكورة في المادة السابقة ان يحجز على السفينة التي تتعلق بها الدين او على اية سفينة اخرى يملكها المدين اذا كانت هذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير تلك التي تتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود الثلاث الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة السابقة .

(مادة ٧٥)

١ - اذا كان المدين الذي يستأجر السفينة يتولى ادارتها الملاحية وكان هو المسئول وحده عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة او على اية سفينة اخرى مملوكة للمستأجر . ولا يجوز توقيع الحجز على اية سفينة اخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري .

٢ - وتسرى احكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بمدين بحري .

(مادة ٧٦)

١ - يأمر قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية برفع الحجز اذا قدمت كفالة او ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين .

وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها في المادة ٨٢ .
(مادة ٨٥)

يجب على الراسى عليه المزاد ان يدفع الثمن والمصاريف في
خزانة المحكمة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ رسو المزاد
والا اعيد بيع السفينة على مسؤوليته .

(مادة ٨٦)

١ - لا يجوز الطعن في حكم مرسى المزاد الا لعيب في
الاجراءات .

٢ - وتبلغ ادارة الكتاب الحكم بعد صيرورته نهائيا
الى مكتب مسح وتسجيل السفن للتأشير به في السجل .

(مادة ٨٧)

يسرى فيما يتعلق بتقسيم الثمن المتحصل من المزايدة
القواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثاني

اشخاص الملاحة البحرية

الفصل الاول - المالك والمجهز

(مادة ٨٨)

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه
مالكا او مستأجرا لها . ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت
العكس .

(مادة ٨٩)

تنظم بقرار من الوزير المختص المسائل الفنية المتعلقة
بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها مع
مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في الكويت والعرف البحري .

(مادة ٩٠)

يسأل مالك السفينة مدنيا عن افعال الربان والبحارة
والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم
اثناء تأدية وظائفهم او بسببها ، كما يسأل عن التزامات الربان
الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية .

(مادة ٩١)

١ - يجوز لمالك السفينة ان يحدد مسؤوليته بالقدر
المبين في المادة ٩٤ فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن احد
الاسباب الاتية :

١ - وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة
بقصد نقله وكذلك ضياع او تلف اي مال يوجد على السفينة .

٢ - وفاة او اصابة اي شخص آخر على البر او في البحر
وكذلك ضياع او تلف اي مال اخر او اعتداء على اي حق
اذا كان الضرر ناشئا عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك

يقوم مقامه عليها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء
الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب
مسح وتسجيل السفن لقيده في السجل .

٢ - كما تعلن صورة من المحضر للحائز وللدائنين المقيدين
في سجل السفينة .

(مادة ٨٢)

١ - اذا امرت المحكمة بالبيع وجب ان تحدد شروط
البيع والثمن الاساسي ولها ان تستعين في تحديده باهل الخبرة ،
كما تعين الجلسة التي تجرى فيها المزايدة .

٢ - وتعلن ادارة الكتاب عن البيع بالنشر في احدي
الصحف اليومية الواسعة الانتشار وفي الجريدة الرسمية
كما تعلن شروط البيع بمكتب مسح وتسجيل السفن وفي سوق
الاوراق المالية وفي اي مكان اخر تعينه المحكمة .

٣ - ويشتمل الاعلان على ما يأتي :

١ - اسم الحاجز وموطنه .

٢ - بيان السند الذي يحصل التنفيذ به .

٣ - المبلغ المحجوز من اجله .

٤ - المواطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي
توجد فيها السفينة .

٥ - اسم مالك السفينة وموطنه .

٦ - اسم المدين المحجوز عليه وموطنه .

٧ - اوصاف السفينة .

٨ - اسم الربان .

٩ - المكان الذي توجد فيه السفينة .

١٠ - الثمن الاساسي وشروط البيع .

١١ - اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع .

٤ - ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما
من تاريخ اتمام النشر .

(مادة ٨٣)

١ - يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة
ايام ، ويقبل اكبر عطاء في الجلسة الاولى بصفة مؤقتة ويتخذ
اساسا للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائيا
للمزايد الذي قدم اكبر عطاء في الجلستين .

٢ - وتستوفي المحكمة من المزايد قبل اشتراكه في المزايدة
تأمينا تقديما او خطاب ضمان تقدر المحكمة قيمته .

(مادة ٨٤)

اذا لم يقدم عرض في اليوم المعين للبيع وجب ان تحدد
المحكمة ثمنا اساسيا جديدا اقل من الاول وتعين الجلسة التي
تحصل فيها المزايدة .

- ٢ - ويكون التوزيع في كل مجموعة من المجموعات الواردة بالفقرة السابقة بنسبة كل دين غير متنازع فيه .
- ٣ - واذا وفي مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض احد الديون المذكورة في المادة ٩١ جاز له ان يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه .
- ٤ - ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم اصحابها للمطالبة بها .

(مادة ٩٥)

تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية:

- ١ - بالنسبة الى السفن ذات المحرك على اساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا اليها الفراغ الذي تشغله الالات والمحركات .
- ٢ - بالنسبة الى السفن الشراعية على اساس الحمولة الصافية للسفينة .
- ٣ - ويعتبر الحد الادنى للحمولة الصافية للسفينة ثلاثمائة طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك .

(مادة ٩٦)

- ١ - تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الاضرار البدنية والاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة او التي قد تنشأ عن حادث اخر .
- ٢ - ولا يجوز للدائن اتخاذ اي اجراء على اموال مالك السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو اذا قدم ضمانا من أحد البنوك تقبله المحكمة .

(مادة ٩٧)

- ١ - تسرى احكام تحديد المسؤولية على مجهزة السفينة غير المالك والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحارة ، كما تسرى على التابعين الاخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسرى على المالك ، على أن لا تجاوز مسؤولية المالك ومسئولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود الميينة في المادة ٩٤ .
- ٢ - واذا اقيمت الدعوى على الربان او البحارة جاز لهم التمسك بتحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك اذا كان الربان او البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا او على الشيوخ أو مجهزة او مستأجرا او مجهزة مديرا فلا يسري هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ربانا او بحارا .

مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على السفينة او لم يوجد . وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقا بالملاحة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلها او تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم . على أنه اذا كانت مسؤولية المالك في البندين السابقين ناشئة عن التزام عقدي فيما يتصل بنقل الاشخاص او البضائع طبقت قواعد تحديد المسؤولية الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون .

٢ - ولمالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كان قيام هذه المسؤولية لا يحتاج الى اثبات خطئه او خطأ الاشخاص الذين يسأل عنهم .

٣ - ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية اقرارا بها .

(مادة ٩٢)

اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين ، فلا يسرى تحديد المسؤولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصة بين الدينين .

(مادة ٩٣)

لا يجوز تحديد المسؤولية في الاحوال الآتية :

١ - اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك .

٢ - الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمة في الخسارات المشتركة .

٣ - حقوق الربان والبحارة وكل تابع اخر لمالك السفينة موجود عليها او يتعلق عمله بخدمتها وكذلك حقوق وراثتهم وخلفائهم .

(مادة ٩٤)

١ - يكون تحديد مسؤولية المالك بالكيفية الآتية :

- ١ - بمبلغ قدره خمسة وعشرون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار مادية .
- ٢ - بمبلغ قدره خمسون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار بدنية .
- ٣ - بمبلغ قدره خمسة وسبعون دينارا عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث اضرار مادية واضرار بدنية معا . ويخصص من المبلغ المذكور خمسون دينارا عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية وخمسة وعشرون دينارا عن كل طن للتعويض عن الاضرار المادية . فاذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الاضرار الاخيرة .

الفصل الثاني - الربان

(مادة ٩٨)

يعين مجهزة السفينة الربان ويعزله • وللربان المعزول الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة •

(مادة ٩٩)

١ - للربان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية • ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر •

٢ - ويجب على الربان ان يراعي في قيادة السفينة الاصول الفنية في الملاحة البحرية والاتفاقيات الدولية والعرف البحري والاحكام المعمول بها في موانئ الدولة التي توجد بها السفينة •

٣ - وعليه ان يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وان يراعي كفاية المئون واللوازم خلال الرحلة البحرية •

(مادة ١٠٠)

١ - لا يجوز للربان ان يتخلى عن قيادة السفينة الا اذا تيسر ذلك • لا يجوز للربان ان يتخلى عن قيادة السفينة الا اذا تيسر ذلك •

٢ - ولا يجوز له ان يغادر السفينة او ان يأمر بتركها الا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي ضباطها • وفي هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود وأوراق السفينة وأئمن البضائع اذا تيسر ذلك •

(مادة ١٠١)

على الربان ان يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانئ او المراسي او الانهار او خروجها منها وبوجه عام في جميع الاحوال التي تعترض الملاحة صعوبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمرشد •

(مادة ١٠٢)

١ - تكون للربان سلطة التوثيق على السفينة •

٢ - وهو مسئول على المحافظة على النظام في السفينة وله توقيع العقوبات التأديبية طبقا للقانون الخاص بذلك •

(مادة ١٠٣)

يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة • وعليه اثبات هذه الوقائع في دفتر السفينة وتبليغها الى قنصل الكويت في أول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الكويت عند العودة اليها •

(مادة ١٠٤)

١ - اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع التحريات اللازمة حتى وصول السلطات المختصة • وله عند الاقتضاء ان يأمر بالقبض على المتهم وتفتيش المسافرين

والبحارة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء التي تفيد في اثبات الجريمة •

٢ - ويحرر الربان تقريرا بما تم من اجراءات ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر التحقيق والاشياء المضبوطة الى النيابة العامة في أول ميناء في الكويت •

(مادة ١٠٥)

١ - يعتبر الربان نائبا قانونيا عن المجهز ويمثله أمام القضاء ، ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة دون حاجة الى ذكر اسم المجهز ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية •

٢ - ولا تثبت للربان صفة النائب القانوني عن المجهز الا في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه •

٣ - وتشمل النيابة الاعمال اللازمة للسفينة والرحلة • ومع ذلك يجوز للربان القيام بالاعمال المعتادة المتعلقة بادارة السفينة وبالاصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه •

ولا يحتج المجهز أو وكيله بوجوده قبل الغير الا اذا كان هذا الغير يعلم بذلك •

(مادة ١٠٦)

يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية ان يتبع تعليمات المجهز وعليه ان يخطره وفقا للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة •

(مادة ١٠٧)

على الربان ان يحتفظ في السفينة اثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة •

(مادة ١٠٨)

١ - على الربان ان يمسك دفترا للسفينة • ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر والتأشير عليه من الادارة البحرية المختصة •

٢ - ويذكر في دفتر السفينة الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ اثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر • ويشمل الدفتر قائمة الايرادات والمصروفات وبيانا بالجرائم التي قد يرتكبها البحارة او المسافرين والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة •

٣ - كما يجب على الربان في السفن ذات المحرك ان يمسك دفترا خاصا بالالات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي اخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وكافة ما يتعلق بالالات المحركة •

الفصل الثالث - البحارة وتنظيم العمل البحري**الفرع الاول - احكام عامة**

(مادة ١١٢)

يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة .
ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه
وبين المجهز .

(مادة ١١٣)

يجب ان تكون كل سفينة مزودة بعدد كاف من البحارة
الاكفاء . ويحدد القانون واللوائح والاتفاقيات الدولية والعرف
البحري المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين الذين
يجب وجودهم على السفينة وعددهم والمؤهلات التي يجب
توافرها فيهم .

(مادة ١١٤)

١ - لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الكويت ان يقوموا
بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية الا بعد
الحصول على جواز بحري من الادارة البحرية المختصة .
٢ - ويصدر بتنظيم الجوازات البحرية وشروط منحها
قانون خاص .

(مادة ١١٥)

١ - لا يجوز لاجنبي ان يعمل في سفينة تقوم بالملاحة
الساحلية أو بالصيد أو القطر أو الارشاد في المياه الإقليمية الا
بترخيص من الادارة البحرية المختصة .
٢ - ولا يجوز في السفن التي تقوم بالملاحة في اعالي
البحار ان يزيد عدد البحارة الاجانب على النسب التي يصدر
بتحديدها قرار من الوزير المختص .

الفرع الثاني - عقد العمل البحري

(مادة ١١٦)

تسري على عقد العمل البحري الاحكام الواردة في قانون
العمل في القطاع الاهلي وقانون التأمينات الاجتماعية فيما لم
يرد بشأنه نص في هذا القانون .

(مادة ١١٧)

لا يجوز اثبات عقد العمل البحري الا بالكتابة . ومع
ذلك اذا لم يكن العقد مكتوبا جاز للبحار وحده اثباته بكافة
الطرق .

(مادة ١١٨)

١ - يحرم عقد العمل البحري من ثلاث نسخ اصلية
تسلم احداها لرب العمل وتودع الثانية الادارة البحرية المختصة
وتسلم الثالثة الى البحار الا اذا كان العقد مشتركا فيحتفظ

(مادة ١٠٩)

على الربان خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة
الى الميناء المقصود او المكان الذي رست فيه اختيارا او اضطرارا
ان يقدم دفتر السفينة الى الادارة البحرية المختصة للتأشير
عليه . ويكون التأشير خارج الكويت من السلطة المحلية
المختصة .

(مادة ١١٠)

١ - اذا طرأت اثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق
بالسفينة أو بالاشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة وجب على
الربان ان يعد تقريرا بذلك .

٢ - وعلى الربان ان يقدم التقرير الى الادارة البحرية
المختصة خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى
الميناء او المرسى . ويقدم التقرير خارج الكويت الى قنصل
دولة الكويت او الى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

٣ - وعلى السلطة التي تسلمت التقرير ان تحيله الى احدى
وقت الى رئيس المحكمة الكلية او الى الجهة القضائية المختصة
في الخارج للتحقيق فيه وذلك باستجواب البحارة والمسافرين
وجمع المعلومات التي تساعد على الوصول الى الحقيقة وتحرير
محضر بكل ذلك .

٤ - فاذا لم يحقق التقرير بالطريقة السابقة فلا يصلح
دليلا امام القضاء .

٥ - ويجوز في جميع الاحوال اقامة الدليل على خلاف
ما جاء بالتقرير .

٦ - ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى
ان يشرع في تفرغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

(مادة ١١١)

١ - يجب على الربان ان يتخذ الاجراءات الضرورية
التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز
والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقا
للعرف .

٢ - ولا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة الا
بموافقة الشاحن أو اذا وجد عرف يقضي بذلك .

٣ - وعلى الربان ان يقوم في احوال الضرورة بكل عمل
عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينة والشحنة .
ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل ان يقرر القيام باجراء
غير عادي اذا سمحت الظروف بذلك .

٤ - ويكون الربان مسئولاً عن اخطائه ولو كانت يسيرة .

(مادة ١٢٤)

١ - اذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على ساقفة لا تتجاوز ربع اجره الاصلي . ويذكر بيان عن السلفة في دفتر البحارة او دفتر اليومية حسب الاحوال ويوقعه البحار . ولرب العمل رفض طلب السلفة .

٢ - ويجوز اداء السلفة لزوجة البحار او اولاده او اصوله او فروعه او غيرهم من الاشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الاتفاق عليهم بشرط وجود تفويض بذلك . ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة انتهاء العقد لاي سبب كان ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(مادة ١٢٥)

١ - اذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر او دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الايام التي قضاها فعلا في خدمة السفينة . ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين او التعويضات بالقدر الباقي له من أجره .

٢ - ولا يجوز للبحار في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض .

(مادة ١٢٦)

١ - اذا كان البحار معينا بالرحلة في السفينة وغرقت أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز لرب العمل ان يطلب من المحكمة اعفاءه من دفع اجور البحارة كلها او بعضها اذا كان ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم او تقصيرهم في انقاذ السفينة أو الحطام او المسافرين او الشحنة .

٢ - ويجوز لرب العمل في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة انهاء عقد العمل البحري دون اخطار سابق .

(مادة ١٢٧)

لا يجوز الحجز على أجر البحار الا في الحدود المبينة في قانون العمل بالقطاع الاهلي .

(مادة ١٢٨)

١ - يلتزم رب العمل اثناء السفر بغذاء البحار ، واقامته في السفينة دون مقابل ، ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير المختص .

٢ - وفي حالة مخالفة احكام الفقرة السابقة يعاقب رب العمل بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٩)

١ - يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل اذا اصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة . واذا كان الجرح أو

رب العمل بهذه النسخة الاخيرة وللبحار ان يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات .

٢ - ويجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان ابرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بادائه واجره وكيفية تحديده وزمان ومكان دفعه ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه اذا كان العقد لرحلة واحدة .

٣ - وعلى رب العمل أن يسلم البحار ايصالا بما يكون قد اودعه من أوراق .

(مادة ١١٩)

يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه واطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها الا باذن . ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة . وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن كل ساعة اضافية بما يعادل ذات النسبة المقررة للاجر الاضافي في قانون العمل بالقطاع الاهلي وذلك ايا كان عدد ساعات العمل الاضافية .

(مادة ١٢٠)

لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا باذن من رب العمل . ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف بدفع أجره مقابل نقل البضائع تعادل اعلى اجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن . وللربان ان يأمر بالقاء هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة او الاشخاص الموجودين عليها او الشحنة أو تستلزم اداء غرامات او نفقات فضلا عن التعويضات ان كان لها مقتض .

(مادة ١٢١)

يلتزم رب العمل باداء اجر البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد ، او اللذين يقضي بهما العرف البحري .

(مادة ١٢٢)

اذا كان الاجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز او الربان . اما اذا نشأ عن الفعل المذكور اطالة السفر أو تأجيله فتزاد الاجور بنسبة امتداد الـدة . ولا يسري هذا الحكم الاخير على الربان اذا كان تأجيل السفر او اطالته ناشئا عن خطئه .

(مادة ١٢٣)

١ - اذا كان البحار معينا بالرحلة في الذهاب وحده استحق كامل اجره اذا توفي بعد بدء السفر .

٢ - واذا كان معينا للذهاب والاياب معا استحق نصف أجره اذا توفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول ، واستحق كامل الاجر اذا توفي أثناء الاياب .

الميناء الذي عين فيه البحار ويجب اثبات قرار الفصل وتاريخه
واسبابه في دفتر البحار والا اعتبر الفصل غير مشروع .

(مادة ١٣٥)

تنقضي جميع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل البحري
بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد .

الفصل الرابع - الوكلاء البحريون

الفرع الاول - وكيل السفينة

(مادة ١٣٦)

١ - وكيل السفينة هو وكيل المجهز في الجهات التي

لا يوجد له فيها فروع .

٢ - يقوم وكيل السفينة باستلام البضاعة قبل بدء

الرحلة بقصد شحنها وتسليمها لاصحاب الشأن فيها عند وصول

السفينة .

٣ - كما يقوم بتحصيل اجرة النقل . ويجوز ان يعهد

اليه بالاعمال المعتادة المتعلقة بحاجة السفينة او الرحلة والتي

يقوم بها الربان وفقا للمادة ١٠٥ . وفي هذه الحالة تكون

الديون الناشئة عن هذه الاعمال مضمونة بالامتياز المنصوص

عليه في البند الخامس من المادة ٤٧ .

(مادة ١٣٧)

يسأل وكيل السفينة امام المجهز مسؤولية الوكيل بأجر .

ولا يسأل قبل الشاحنين أو المرسل اليهم الا في حالة خطئه

الشخصي .

(مادة ١٣٨)

يعتبر وكيل السفينة ممثلا للناقل البحري في الدعاوي

الناشئة عن أعمال النقل البحري والتي تقام منه او عليه في الجهة

التي يقع بهامقرالوكيل .

(مادة ١٣٩)

١ - لا يجوز أن يزاول أعمال وكالة السفن الا من كان متمتعا

بالجنسية الكويتية ومقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة

المواصلات .

٢ - ويجب على الوكيل ان يودع أحد البنوك الكويتية وديعة

تقديدية أو كفالة مصرفية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية التي

تصدر على موكله .

٣ - ويصدر بتنظيم سجل وكلاء السفن ، وتحديد قيمة الوديعة

او الكفالة الواجب ايداعها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ

رأى المؤسسة العامة للموانئ .

٤ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تتجاوز

الفى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من يزاول أعمال وكالة السفن ، او يعلن بأية وسيلة

من وسائل النشر عن قيامه بأعمال هذه الوكالة دون ان يكون

اسمه مقيدا بالسجل .

المرض ناشئا عن العصيان او غير ذلك من حالات سوء السلوك
وجب على رب العمل اداء نفقات العلاج على ان يكون له

خصمها مما يستحق البحار من أجر .

٢ - وينقضي التزام رب العمل بعلاج البحار اذا تبين

ان الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

(مادة ١٣٠)

١ - يستحق البحار الذي يصاب بجرح او بمرض وهو

في خدمة السفينة اجره كاملا اثناء الرحلة .

٢ - وتسري فيما يتعلق باستحقاق الاجر بعد انتهاء

الرحلة الاحكام الواردة بقانون العمل بالقطاع الاهلى .

٣ - كما يلتزم رب العمل بتعويض البحار اذا تخلف عن

الجرح او المرض عجز كلي او جزئي وفقا لاحكام قانون العمل

بالقطاع الاهلى .

٤ - ولا يستحق البحار اي اجر أو تعويض اذا كان

الجرح او المرض ناشئا عن العصيان أو غير ذلك من احوال

سوء السلوك .

(مادة ١٣١)

اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب

العمل اداء نفقات دفنه ايا كان سبب الوفاة .

(مادة ١٣٢)

١ - يلتزم رب العمل باعادة البحار الكويتي الى الكويت

اذا حدث اثناء السفر ما يوجب ازاله من السفينة الا اذا كان

ذلك بناء على أمر من السلطة الاجنبية ، او بناء على اتفاق

بين رب العمل والبحار .

٢ - فاذا تم تعيين البحار في احد موانئ الكويت اعيد

الى هذا الميناء . واذا تم التعيين في ميناء اجنبي اعيد البحار

حسب اختياره الى هذا الميناء او الى أي ميناء في الكويت .

٣ - ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه

فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى احد موانئ الكويت .

٤ - ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه ، واقامته،

فضلا عن نقله .

(مادة ١٣٣)

اذا ابرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة اثناء

الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى نهاية الرحلة . فاذا مرت

السفينة بالميناء الذي تجب اعادة البحار اليه وفقا لاحكام المادة

السابقة امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء .

(مادة ١٣٤)

اذا فصل البحار فلا يجوز للربان الزامه بترك السفينة اذا

كانت في ميناء اجنبي الا باذن من قنصل الكويت او السلطة

البحرية المحلية عند عدم وجوده ما لم يكن هذا الميناء هو

٢ - واذا كانت السفينة معينة باسمها في العقد فليس للمؤجر ان يستبدل بها غيرها ، ما لم يتفق على غير ذلك .
(مادة ١٤٦)

يثبت عقد ايجار السفينة كتابة بمحرر يسمى مشاركة الايجار . فاذا زادت مدة العقد على سنة فلا يكون نافذا في حق الغير الا اذا قيد بسجل السفن . ويكون القيد باثبات اسم المؤجر والمستأجر ومدة العقد .
(مادة ١٤٧)

١ - لا يجوز للمستأجر أن يؤجر السفينة من الباطن أو يتنازل للغير عن الحقوق الناشئة عن عقد الايجار الا بموافقة كتابية من المؤجر .

٢ - ولا يترتب على الايجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن .

ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بما لا يجاوز ما هو مستحق على هذا المستأجر للمستأجر الاصيلي
(مادة ١٤٨)

١ - للمؤجر السفينة حق حبس البضائع المملوكة للمستأجر في ميناء الوصول لاستيفاء الاجرة المستحقة له ما لم تقدم له كفالة يقدرها قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية . ويأمر القاضي في حالة استعمال حق الحبس بايداع البضائع عند أمين يعينه . وله ان يأمر ببيعها او ببيع جزء منها وفاء للاجرة . ويعين ميعادا للبيع وكيفية اجرائه .

٢ - وللمؤجر امتياز على بضائع المستأجر الموجودة في السفينة أو المودعة عند أمين طبقا لاحكام الفقرة السابقة . ويضمن الامتياز دين الاجرة وملحقاتها .

الفصل الثاني - تأجير السفينة غير مجهزة

(مادة ١٤٩)

١ - تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتسكين المستأجر من الاتففاع بسفينة معينة دون ان يجهزها بمؤن او لوازم او بحاره .

٢ - وتكون للمستأجر ادارة السفينة من الناحيتين الملاحية والتجارية .

(مادة ١٥٠)

١ - يلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة صالحة للملاحة مع الوثائق المتعلقة بها ، كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن القوة القاهرة والاضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه . فاذا ترتب على هذه الاضرار تعطيل استعمال السفينة فلا تستحق الاجرة عن المدة التي تبقى فيها السفينة معطلة .

٢ - كل من يقدم عمدا لوزارة المواصلات بيانات غير صحيحة لقيدها في السجل .

الفرع الثاني - وكيل الحمولة

(مادة ١٤٠)

ينوب وكيل الحمولة عن أصحاب الشأن في البضاعة في استلامها عند الوصول ودفع الاجرة المستحقة عنها .
(مادة ١٤١)

يقوم وكيل الحمولة باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل ، والا افترض انه تسلم البضاعة بالحالة والكمية المذكورتين في سند شحن ما لم يثبت وكيل الحمولة غير ذلك .

الفرع الثالث - مقال الشحن والتفريغ

(مادة ١٤٢)

١ - يقوم مقال الشحن والتفريغ بكافة العمليات المادية الخاصة بشحن البضاعة على السفينة وتفريغها منها .

٢ - ويعمل مقال الشحن والتفريغ بتكليف من الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة - ويجوز أن يعمل بتكليف من الشاحن أو المرسل اليه بموجب شرط في مشاركة الايجار أو سند الشحن .

٣ - ويسأل مقال الشحن والتفريغ عما يقع منه من خطأ . وتكون مسؤوليته قبل من كلفه بالعمل الذي له وحده توجيه الدعوى المباشرة اليه .

(مادة ١٤٣)

يجوز ان يعهد الى مقال الشحن والتفريغ بأعمال وكيل الحمولة وفي هذه الحالة تسرى عليه الاحكام المقررة في المادتين ١٤٠ و ١٤١

(مادة ١٤٤)

تسرى على مقال الشحن والتفريغ ووكيل السفينة ووكيل الحمولة فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن نشاط كل منهم أحكام تحديد المسؤولية والاعفاء منها واحكام التقادم المقررة بالنسبة الى الناقل البحري .

الباب الثالث

استغلال السفينة

الفصل الاول - احكام عامة في ايجار السفينة

(مادة ١٤٥)

١ - ايجار السفينة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يضع تحت تصرف المستأجر نظير اجر سفينة او جزءا منها ، بقصد الاستغلال البحري ، لمدة محددة ، او للقيام برحلة أو رحلات معينة .

- ٣ - ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت المدة وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ أو من تاريخ وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار في تنفيذه مستحيلا .
- ٤ - ويبدأ سريان المدة في حالة افتراض هلاك السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن .

الفرع الاول - مشاركة الايجار بالرحلة

(مادة ١٥٦)

يذكر في مشاركة الايجار اسم المؤجر والمستأجر وموطنهما واسم السفينة وجنسيتهما وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها وأوصافها والمكان والمدة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الاجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على القيام بها .

(مادة ١٥٧)

١ - على المؤجر ان يضع تحت تصرف المستأجر السفينة المعينة في حالة صلاحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المتفق عليها في المشاركة وان تبقى السفينة في هذه الحالة طوال مدة الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق .

٢ - وعلى المؤجر كذلك ان يقوم بكل ما يلزم لتنفيذ هذه الرحلات .

(مادة ١٥٨)

يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية والادارة التجارية للسفينة .

(مادة ١٥٩)

يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهل المتفق عليها في عقد الايجار . فاذا لم ينص في العقد على مهل معينة وجب الرجوع الى العرف . وفي هذه الحالة يتبع في حساب المهل وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي يجري فيه الشحن أو التفريغ . فاذا لم يوجد عرف في هذا الميناء اتبع العرف البحري العام .

(مادة ١٦٠)

للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في ازالة البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته . وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع .

(مادة ١٦١)

لايجوز للمؤجر ان يشحن في السفينة او في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه .

(مادة ١٦٢)

يسأل المستأجر عن الاضرار التي تلحق بالسفينة او البضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه ناشئة عن فعل المستأجر أو ناشئة عن عيب في بضائعه .

٢ - ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على تسليم السفينة غير صالحة للملاحة الا اذا أثبت ان ذلك ناشيء عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي .

(مادة ١٥١)

١ - يلتزم المستأجر بدفع الاجرة في المواعيد المتفق عليها . كما يلتزم باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة .

٢ - ويلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الايجار في الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشيء عن الاستعمال العادي .

٣ - واذا اقتصت مدة الايجار اثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون الى نهايتها واستحق المؤجر الاجرة المنصوص عليها في العقد عن الايام الزائدة .

٤ - وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب منسوب الى المستأجر يلتزم بأداء تعويض يعادل ضعف الاجرة عن التأخير ما لم يثبت المؤجر ان الضرر يجاوز هذا التعويض .

(مادة ١٥٢)

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع الى استغلال السفينة .

(مادة ١٥٣)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد ، او من تاريخ ردها الى المؤجر في الحالة الميينة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ ، أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها او من تاريخ رجوع الغير على المؤجر في الحالة الميينة في المادة السابقة .

الفصل الثالث - تأجير السفينة مجهزة

(مادة ١٥٤)

١ - تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو برحلات معينة أو خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه أو التي يقضى بها العرف .

٢ - واذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها فلا يشمل الايجار العرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة .

(مادة ١٥٥)

١ - تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة مجهزة بمضي سنة .

٢ - ويبدأ سريان هذه المدة في حالة التأجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة او من تاريخ وقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلا . وتنتهي الرحلة بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه وازال البضائع التي وضعها المستأجر فيها .

(مادة ١٦٣)

١ - لا تستحق أجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرسل اليه أو لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول .
٢ - ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئاً عن خطأ المستأجر أو اذا هلكت البضائع لعيب فيها أو بسبب طبيعتها الخاصة أو اذا اضطر الربان لبيعها أثناء الرحلة بسبب العيب أو التلف أو اذا امر الربان باتلافها بسبب خطورتها أو ضررها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة

٣ - وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء الرحلة بسبب لا يرجع الى فعل المؤجر .

(مادة ١٦٤)

١ - يبقى عقد ايجار السفينة نافذاً دون تعويض أو زيادة الاجرة اذا أوقفت السفينة مؤقتاً أثناء الرحلة بسبب لا يرجع الى فعل المؤجر أو الربان . وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر ان يطلب تفريغ بضائعه على نفقته ، وله بعد ذلك ان يعيد شحنها في السفينة على نفقته ايضاً ، وان يدفع الاجرة كاملة في الحالين .

٢ - فاذا تعذر على السفينة استئناف السفر وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعين دون ان يستحق زيادة في الاجرة . فاذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الاجرة الا بقدر ما تم من الرحلة . وذلك كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

٣ - وللمستأجر في كل وقت ان يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط ان يدفع الاجرة كاملة والنفقات الاضافية ، وأن يكون الميناء الذي يطلب تسليم البضائع فيه آمناً بالنسبة الى السفينة .

(مادة ١٦٥)

ينفسخ عقد ايجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر اذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة أو اذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً .

(مادة ١٦٦)

اذالم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم بدفع كامل الاجرة .

(مادة ١٦٧)

١ - لا يبرأ المستأجر من دفع الاجرة بالتخلي عن البضائع للمؤجر .

٢ - وكذلك لا يبرأ من دفع الاجرة اذا قامت الجهات الرسمية بمصادرة البضائع قبل تسليمها الى المرسل اليه .

(مادة ١٦٨)

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المتفق على تسليم البضائع فيه وجب على المؤجر ان يوجه السفينة الى اقرب مكان من الميناء المذكور .

وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه .

الفرع الثاني - مشاركة الايجار الزمنية

(مادة ١٦٩)

تتضمن مشاركة الايجار الزمنية على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - عناصر تعيين السفينة المؤجرة .
- ٢ - اسم كل من المؤجر والمستأجر .
- ٣ - مقدار الاجرة .
- ٤ - مدة الايجار .

(مادة ١٧٠)

يلتزم المؤجر ان يضع تحت تصرف المستأجر وللمدة المتفق عليها السفينة المعينة بالمشاركة في حالة صالحة للملاحة وللخدمة المتفق عليها ، وعليه ان يبقى على هذه الصلاحية طوال مدة العقد .

(مادة ١٧١)

يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ، وتنتقل الى المستأجر ادارتها التجارية ويتحمل اعباء هذه الادارة وعلى وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم ودفع رسم الموانئ والارشاد وغيرها من المصاريف .

(مادة ١٧٢)

يلتزم المستأجر بدفع كامل الاجرة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة . ومع ذلك لا تستحق الاجرة اذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو فعل المؤجر .

(مادة ١٧٣)

يسترده المؤجر حقه في التصرف في السفينة اذا لم يستوف الاجرة المستحقة له بعد اعدار المستأجر . ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثل مع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .

(مادة ١٧٤)

١ - يلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الايجار باعادة السفينة الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - واذا انقضت مدة الايجار أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون الى نهايتها واستحق المؤجر الاجرة المنصوص عليها في العقد عن الايام الزائدة .

(مادة ١٧٨)

- ١ - يحزر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره
او للحامل .
- ٢ - ويتداول سند الشحن بالتظهير اذا كان اسما او
للأمر ، وبالتسليم اذا كان للحامل .
- ٣ - وفي حالة تداول سند الشحن بالتظهير يجوز الاتفاق
على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت
التظهير ولا يجوز للناقل أن يتمسك في مواجهة المظهر اليه تظهيراً
ناقلاً للملكية بالدفوع التي يجوز له التمسك بها قبل حامل
سابق للسند .
- ٤ - ويجوز النص في سند الشحن على حظر تداوله او
التنازل عنه . على أن يكون ذلك بصورة بارزة وواضحة .

(مادة ١٧٩)

- ١ - يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل
الشحن ، وتفيد هذه البيانات في سند الشحن . وللناقل أو من
ينوب عنه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع
في صورتها أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتأكد منها . وفي
جميع الاحوال يجب ذكر اسباب الامتناع عن قيد البيانات
في سند الشحن .
- وللشاحن او من تسلم البضائع اثبات صحة هذه البيانات .
- ٢ - ويكون الشاحن مسؤولاً قبل الناقل عن تعويض
الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع،
ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في
سند الشحن قبل أي شخص آخر غير الشاحن .

(مادة ١٨٠)

- ١ - اذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع تخالف
البيان المقدم عنها والمثبت في سند الشحن جاز له اخراجها
من السفينة في محل الشحن أو ابقاؤها فيها مع استيفاء أجره
تعادل اعلى اجرة تدفع لبضائع من نوعها في المحل المذكور وذلك
مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض .

(مادة ١٨١)

- ١ - اذا شحنت في السفينة بضائع خطيرة او قابلة للالتهاب
او للانفجار جاز للناقل في كل وقت ان يخرجها من السفينة
او ان يعدها أو ان يزيل خطورتها بدون أي تعويض اذا ثبت
انه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها او بطبيعتها . وفضلاً
عن ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف الناشئة بطريق
مباشر او غير مباشر عن شحنها في السفينة .
- ٢ - واذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه
واصبحت خطراً على السفينة او على شحنتها جاز انزالها من

- ٣ - ولا يجوز تخفيض الاجرة اذا أعيدت السفينة قبل الميعاد
المتفق عليه الا اذا اتفق على غير ذلك .

الفصل الرابع - عقد النقل البحري

الفرع الاول - عقد نقل البضائع

(مادة ١٧٥)

- ١ - عقد النقل البحري عقد يتعهد بمقتضاه الناقل سواء
كان مالك السفينة او مجهزةا او مستأجرها بنقل بضائع في
السفينة الى ميناء معين مقابل اجر .
- ٢ - وتسرى على عقد النقل البحري فيما يتعلق بحقوق
والتزامات المرسل اليه احكام المادتين ٤٤٥ و ٤٥٩/٢ من قانون
التجارة .

(مادة ١٧٦)

- ١ - يثبت عقد النقل البحري بسند شحن .
- ٢ - ويكتب سند الشحن باللغة العربية بصورة واضحة ،
ويجوز ان تضاف اليها احدي اللغات الدولية في الحامل .
- ٣ - ويجب ان يكون سند الشحن مؤرخاً وموقعاً من
الناقل او من ينوب عنه ، ويذكر في السند اسم كل من الناقل
والشاحن والمرسل اليه وموطن كل منهم وصفات البضائع
كما دونها الشاحن وعلى وجه الخصوص عدد الطرود ووزن
البضائع او حجمها او كميته على حسب الاحوال وعلامات
البضائع وحالتها الظاهرة وميناء القيام وميناء الوصول واسم
السفينة وحمولتها وجنسيته ومقدار أجره النقل وكيفية حسابها
اذا كانت مستحقة في ميناء الوصول ، ومكان اصدار السند
وتاريخه وعدد الصور التي حررت منه .
- ٤ - ويجب أن تكون العلامات التي يضعها الشاحن على
البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة
حتى نهاية الرحلة .

(مادة ١٧٧)

- ١ - يحزر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم
احدهما الى الشاحن والاخرى الى الناقل وتختتم الاخيرة بخاتم
« غير قابل للتداول » .
- ٢ - ويوقع الناقل او من ينوب عنه النسخة الاصلية
المسلمة للشاحن . وتعطى هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق
في تسلم البضائع والتصرف فيها .
- ٣ - ويجوز ان تحرر من النسخة الاصلية المسلمة للشاحن
عدة صور مماثلة . ويجب ان تكون كل صورة منها مرقمة
وان يذكر فيها انها غير قابلة للتداول ولا تعطى هذه الصور
لحائزها الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها .

(مادة ١٨٧)

- ١ - لا تستحق اجرة النقل اذا لم تسلم البضائع للمرسل اليه او لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول .
- ٢ - ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئاً عن خطأ الشاحن او المرسل اليه ، او اذا هلكت البضائع لعيب فيها ، او بسبب طبيعتها الخاصة ، او اذا اضطر الربان لبيعها اثناء الرحلة بسبب العيب او التلف ، او اذا امر الربان باتلافها بسبب خطورتها او ضررها او حظر نقلها ولم يكن الناقل يعلم بذلك عند شحنها .
- ٣ - وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التي تنفق اثناء الرحلة بسبب لا يرجع الى فعل الناقل .

(مادة ١٨٨)

- ١ - لا يبرأ الشاحن من دفع اجرة النقل بالتخلي عن البضائع للناقل .
- ٢ - وكذلك لا يبرأ من دفع الاجرة اذا قامت الجهات الرسمية بمصادرة البضائع قبل تسليمها الى المرسل اليه .

(مادة ١٨٩)

- ١ - الناقل حق حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء اجرة نقلها المستحقة له ما لم تقدم له كفالة يقدرها قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية . ويأمر القاضي في حالة استعمال حق الحبس بايداع البضائع عند امين يعينه . وله ان يأمر ببيعها او بيع جزء منها وفاء للاجرة ، ويعين ميعادا للبيع وكيفية اجرائه .
- ٢ - وللناقل امتياز على البضائع المشحونة في السفينة او المودعة عند امين طبقاً لاحكام الفقرة السابقة . ويضمن الامتياز دين الاجرة وملحقاتها .

(مادة ١٩٠)

يسأل الشاحن عن الاضرار التي تلحق بالسفينة او بالبضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن فعله او عن عيب في بضائعه .

(مادة ١٩١)

- ١ - لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع او تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية راجعاً الى اهمال الناقل في بذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه او ضمان تجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤمن وبخارية على وجه مرض او في اعداد العنابر والغرف الباردة والمبردة وجميع اقسام السفينة الاخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الاماكن صالحة لوضع البضائع ونقلها وحفظها .
- ٢ - وفي جميع الحالات التي ينشأ فيها هلاك البضائع او تلفها عن عدم صلاحية السفينة يقع عبء الاثبات فيما يتعلق

السفينة او اعدامها او ازالة خطرهما بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه الا فيما يتعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

(مادة ١٨٢)

على الناقل ان يعطى الشاحن ايصالاً باستلام البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة . ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ وكان مؤشراً عليه بكلمة « مشحون » .

(مادة ١٨٣)

- ١ - يعتبر سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة الى الغير .
- ٢ - ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد بسند الشحن . اما بالنسبة الى الغير فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء به وانما يجوز ذلك للغير .
- ٣ - ويعتبر المرسل اليه من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه .

(مادة ١٨٤)

- ١ - يجوز لكل من له حق في تسليم البضائع بمقتضى سند الشحن ان يطلب من الناقل اذناً بتسليم كميات معينة منها بشرط ان ينص على ذلك في عقد النقل . وتصدر اذون التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ويكون تداول هذه الاذون بذات الطريقة التي تتداول بها سندات الشحن ، ويجب ان تكون موقعة من الناقل .
 - ٢ - واذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب على الناقل ان يذكر فيه بياناً عن اذون التسليم التي اصدرها والبضائع المبينة بها . واذا وزعت الشحنة بكاملها بين اذون تسليم متعددة وجب على الناقل ان يسترد سند الشحن .
- ويعطى اذن التسليم حامله الشرعي الحق في تسليم البضائع المبينة بالاذن .

(مادة ١٨٥)

- ١ - على الناقل تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن او اذن التسليم .
- ٢ - واذا لم يحضر صاحب الحق في تسليم البضائع أو رفض تسليمها جاز للناقل ان يطلب من قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية الاذن له بايداعها عند امين يعينه القاضي .

(مادة ١٨٦)

على الناقل ان يقوم بشحن البضائع وتجميعها وحرصها ونقلها وحفظها والعناية بها وتفريغها بما يلزم لذلك من عناية دقة .

ويكون التعويض الذي يدفعه الناقل عن الهلاك أو التلف الجزئي أو التأخير في التسليم بما يعادل النقص الذي أصاب قيمة البضاعة وفق احكام الفقرة السابقة على الا يزيد هذا التعويض في أية حال عما يستحق في حالة الهلاك الكلي للبضائع .

٢ - وفي جميع الاحوال لا يلزم الناقل بسبب الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع أو التأخير في تسليمها بمبلغ يزيد على مائتين وخمسين دينارا عن كل طرد او وحدة ، او على سبعمائة وخمسين فلسا عن كل كيلو جرام من الوزن الاجمالي للبضائع اى التحديد اى اكبر وذلك ما لم يكن الشاحن قد قدم بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها واثبت الناقل هذا البيان في سند الشحن . ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها .

٣ - اذا جمعت الطرود أو الوحدات المشحونة في صناديق أو أوعية أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية المبين بالفقرة السابقة . وفي غير هذه الحالة تعتبر الحاوية بما احتوتها طردا أو وحدة واحدة .

٤ - ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعيين حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط أن لا يقل عنه .

٥ - وفي جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن تقديم بيانات غير صحيحة لاثباتها في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو بقيمتها

(مادة ١٩٤)

على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة هلاكها أو تلفها أن ييسر للآخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود .

(مادة ١٩٥)

١ - يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن أو في اية وثيقة اخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع او تلفها أو تأخير وصولها الناشئ عن الخطأ أو الإهمال أو التقصير في الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفرع أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية .

٢ - وكل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل وكل شرط آخر مماثلة يعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية .

بيذل الهمة الكافية على عاتق الناقل أو أي شخص آخر يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة .

(مادة ١٩٢)

لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها اذا كان ذلك ناشئا عن أحد الاسباب الآتية :

١ - الفعل أو الخطأ أو الإهمال الذي يقع في الملاحة أو في ادارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشد أو احد تابعي الناقل .

٢ - الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه .

٣ - مخاطر البحر أو المياه الملاحة الاخرى أو اخطارها أو حوادثها .

٤ - القضاء والقدر .

٥ - حوادث الحرب .

٦ - اعمال الاعداء العامين .

٧ - كل ايقاف أو اكرام صادر من حكومة أو سلطة أو شغب أو حجز قضائي .

٨ - قيود الحجر الصحي .

٩ - كل فعل أو امتناع من جانب الشاحن أو مالك البضائع

او وكيله أو مثله .

١٠ - كل اضراب عن العمل أو توقف عنه أو اغلاق أو عائق عارض اذا كان من شأن هذه الافعال منع استمرار العمل

كليا أو جزئيا .

١١ - الفتن أو الاضطرابات الاهلية .

١٢ - انقاذ أو محاولة انقاذ الارواح أو الاموال في

البحر .

١٣ - اى انحراف في السير لانقاذ أو محاولة انقاذ الارواح

أو الاموال في البحر أو أي انحراف آخر يبرره سبب معقول .

١٤ - العجز في الحجم أو الوزن أو أي هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفي في البضائع أو عن طبيعتها الخاصة أو

عن عيب ذاتي فيها .

١٥ - عدم كفاية التغليف .

١٦ - عدم كفاية أو عدم اتقان العلامات .

١٧ - العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي .

١٨ - أي سبب آخر غير ناشئ عن فعل الناقل أو وكلائه

أو تابعيه أو اخطائهم . وعلى من يتمسك بهذا الدفع اثبات انه

لا شأن لفعل هؤلاء الاشخاص أو اخطائهم في احداث الهلاك

او التلف .

(مادة ١٩٣)

١ - اذا تقررت مسئولية الناقل عن هلاك البضائع او تلفها كليا فيحسب التعويض وفقا للقيمة المعتادة لبضاعة من

جنسها ونوعها في مكان الوصول وزمانه .

(مادة ١٩٦)

١ - للناقل ان يتنازل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له وان يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع وذلك بشرط أن يكون التنازل أو زيادة الالتزامات قد ذكرت في سند الشحن المسلم للشاحن .

٢ - ويجوز الاتفاق على شروط او تحفظات او اعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسئوليته عن هلاك البضائع او تلفها أو بالتزامه بحفظها أو العناية بها أو تجميعها وذلك بالنسبة للفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ .

(مادة ١٩٧)

يجوز الاتفاق على مخالفة احكام المسؤولية الواردة بالمواد السابقة اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها وحالتها وظروف شحنها والظروف والشروط والمواعيد التي يجب ان يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص بشرط ان لا يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام او متعلقا بعناية عمال الناقل او وكلائه او يقظتهم بخصوص الشحن والتجميع والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها ، وبشرط أن يدون الاتفاق في سند الشحن أو في ايصال الاستلام وان يؤثر عليهما أنهما غير قابلين للتداول .

(مادة ١٩٨)

١ - في حالة هلاك البضائع او تلفها يجب على من تسلمها ان يخطر كتابة الناقل او من ينوب عنه في ميناء التفريغ قبل التسليم او خلاله بهلاك البضائع او تلفها والا افترض انها سلمت اليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقدم الدليل على العكس . اما اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر فيجب تقديم الاخطار المذكور خلال ثلاثة ايام من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع .

٢ - ولا يلزم تقديم الاخطار اذا اجريت معاينة البضائع وقت التسليم بحضور الناقل او من يمثله ومن تسلم البضائع .

(مادة ١٩٩)

١ - تسرى احكام المسؤولية المذكورة في هذا الفرع على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة بين شحن البضائع في السفينة وتفريغها منها .

٢ - ولا تسرى هذه الاحكام على النقل بمشاركة ايجار الا اذا صدر بمقتضى هذه المشاركة سند شحن وذلك من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقة بين حامله والناقل .

٣ - كما لا تسرى هذه الاحكام على نقل الحيوانات الحية او البضائع التي يذكر في عقد النقل ان شحنها يكون على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية .

(مادة ٢٠٠)

١ - للناقل ان يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة . وفي هذه

الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى انتهاء النقل ويكون مسئولا عن أفعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضاعة ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الاضرار التي تقع اثناء قيامه بنقل البضائع .

(مادة ٢٠١)

١ - تنقضى الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمضى سنة من تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم .

٢ - وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد .

٣ - وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، كما ينقطع بمفاوضات التسوية التي تجرى بين الطرفين او بنذب خبير لتقدير الاضرار وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة قانونا .

الفرع الثاني - عقد نقل الاشخاص

(مادة ٢٠٢)

عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم فيه الناقل بنقل المسافر في رحلة بحرية معينة نظير أجر .

(مادة ٢٠٣)

١ - يثبت عقد نقل الاشخاص بالبحر كتابة بمحرر يسمى « تذكرة السفر » .

٢ - ويذكر في تذكرة السفر على وجه الخصوص اسم الناقل واسم المسافر وبيان عن الرحلة واسم السفينة وتاريخ ومكان القيام ومكان الوصول وموانئ الرسو المتوسط وأجرة النقل والدرجة التي يشغلها المسافر في السفينة ومكانه فيها وتاريخ ومكان اصدار التذكرة .

٣ - ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الا بموافقة الناقل .

(مادة ٢٠٤)

يضمن الناقل سلامة المسافر ويسأل عما يحدث له من ضرر بسبب الوفاة او الاصابة باصابات بدنية اذا كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر وقع في الفترة بين بدء صعود المسافر الى السفينة وتما نزوله منها .

ولا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي .

(مادة ٢٠٥)

يسأل الناقل عن الضرر الناشئ عن التأخير في الوصول او عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد الا اذا اثبت ان ذلك ناشئ عن سبب اجنبي عنه .

(مادة ٢٠٦)

١ - تسرى احكام المادتين السابقتين على النقل المجاني .

(مادة ٢١٤)

- ١ - تتقدم بمضى سنة الدعوى الناشئة عن عقد نقل المسافرين وامتعتهم .
ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تنقضى الا بانقضاء الدعوى الجنائية .
- ٢ - وتبدأ المدة من يوم مغادرة المسافر السفينة ، او من اليوم الذي كان يجب ان يغادرها فيه .

الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل

(مادة ٢١٥)

- ١ - لا تجوز مزاولة مهنة الوكالة بالعمولة للنقل البحري الا لمن كان متمتعاً بالجنسية الكويتية ، ومقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات .
- ٢ - ويصدر بتنظيم هذا السجل قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأي المؤسسة العامة للموانئ .
- ٣ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو احدى هاتين العقوبتين :
١ - كل من يزاول أعمال الوكالة بالعمولة للنقل البحري ، أو يعضن بأية وسيلة من وسائل النشر عن قيامه بأعمال هذه الوكالة دون أن يكون اسمه مقيداً بالسجل .
- ٢ - كل من يقدم عمداً لوزارة المواصلات بيانات غير صحيحة لقيدها بالسجل .

الفصل الخامس - القطر والإرشاد**الفرع الأول - القطر**

(مادة ٢١٦)

- تسأل كل من السفينة القاطرة ، والسفينة المقطورة ، بالتضامن بينهما ، عن الأضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر .

(مادة ٢١٧)

- ١ - تكون السفينة القاطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالسفينة المقطورة ، الا اذا أثبتت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة ، أو خطأ من ربانها .
- ٢ - أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة ، فلا تسأل عنه السفينة المقطورة ، الا اذا كان خطأها هو السبب في احدث هذا الضرر .

الفرع الثاني - الإرشاد

(مادة ٢١٨)

- ١ - الإرشاد اجباري في موانئ الكويت .
- ٢ - وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم التي تستحق عنه وجزاء مخالفة أحكامه القوانين والقرارات الخاصة بذلك .

- ٢ - وفي حالة النقل الودي لا يسأل الناقل الا اذا اثبت الضرر ان الضرر فاشى عن الغش أو الخطأ الجسيم من جانب الناقل أو تابعيه .

(مادة ٢٠٧)

يقع باطلا كل اتفاق يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية عن وفاة المسافر أو عما يصيبه من اضرار بدنية . وفيما عدا حالتى الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل ان يشترط اعفاءه من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية أو اضرار التأخير التي تلحق المسافر .

(مادة ٢٠٨)

في حالة الاصابة البدنية يجب تبليغ الناقل كتابة بالاصابة خلال عشرة ايام من تاريخ مغادرة المسافر للسفينة ، والا يفترض انه غادر السفينة دون اصابة ، ما لم يثبت عكس ذلك .

(مادة ٢٠٩)

- ١ - اذا تعذر سفر السفينة بسبب لا يرجع الى الناقل - انفسخ العقد دون تعويض ، ووجب على الناقل رد الاجرة المحصلة من المسافر .

- ٢ - واذا توقفت الرحلة مدة تجاوز الحد المفقول ، جاز للمسافر فسخ العقد مع الزام الناقل بالتعويض . ويعفى الناقل من التعويض اذا اثبت ان توقف الرحلة يرجع الى سبب غير منسوب اليه .

- ٣ - ولا يجوز الفسخ اذا قام الناقل بنقل المسافر الى مكان الوصول المتفق عليه ، في ميعاد معقول ، وعلى سفينة من نفس الدرجة .

(مادة ٢١٠)

يشمل التزام الناقل نقل امتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد ، أو العرف .

(مادة ٢١١)

- ١ - يسلم الناقل ، أو وكيله ، أو الربان ، ايصالاً بالامتعة التي يسلمها اليه المسافر لنقلها . ويجب تسجيل هذه الامتعة في دفتر خاص في السفينة . وتسرى على هذه الامتعة الاحكام الخاصة بمسئولية الناقل المقررة في حالة نقل البضائع .
- ٢ - ويسأل الناقل عن الامتعة التي يحتفظ بها المسافر ، متى ثبت ان الضياع ، أو التلف ، راجع الى خطأ الناقل ، أو احد تابعيه .

(مادة ٢١٢)

للناقل ان يجس امتعة المسافر المسلمة اليه ، وله حق امتياز على ثمنها ، وفاء لاجرة النقل .

(مادة ٢١٣)

لا تسرى الاحكام الخاصة بمسئولية الناقل على الاشخاص المسافرين خلسة .

(مادة ٢٢٦)

١ - اذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها . ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة ، أو اذا تبين أن أخطاءها متعادلة ، وزعت المسؤولية بينها بالتساوي .

٢ - وتسأل السفن التي اشتركت في الخطأ بالنسبة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويدون تضامن بينها ، قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الاموال الأخرى الخاصة بالبحارة أو المسافرين أو أى شخص آخر موجود على السفينة .

٣ - وتكون المسؤولية بالتضامن اذا كان الضرر ناشئاً عن وفاة الاشخاص الموجودين عليها أو اصابتهم ، ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى .

(مادة ٢٢٧)

تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل اذا وقع التصادم بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجبارياً .

(مادة ٢٢٨)

المحامي مسفر عايض

لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن التصادم .

(مادة ٢٢٩)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على التصادم الذي يقع بين السفينة القاطرة والسفينة المقطورة ، ولا على أية حالة أخرى توجد فيها علاقة عقدية بين السفينتين .

(مادة ٢٣٠)

١ - يجب على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة أن يبادر الى مساعدة السفينة الأخرى وبعارثها والمسافرين عليها ، وذلك في حدود استطاعته ، ودون تعريض سفينته وبعارثها والمسافرين عليها لخطر جدي ، وعليه بقدر استطاعته أن يخطر السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة إليها .

٢ - ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسؤولاً لمجرد مخالفة الأحكام السابقة .

(مادة ٢٣١)

١ - للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم أمام إحدى المحاكم الآتية :

أ - محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد مراكز استغلال السفينة .

ب - محكمة المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر ، أو على سفينة أخرى مملوكة له ، اذا كان الحجز عليها جائزاً ، أو محكمة المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلاً أو ضماناً آخر .

٣ - وتعفى من الالتزام بالارشاد السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن أربعمئة طن .

(مادة ٢١٩)

تبقى قيادة السفينة وادارتها المربان اثناء قيام المرشد بعمله .

(مادة ٢٢٠)

١ - يسأل مجهز السفينة وحده ، عن الأضرار التي تلحق بالغير ، بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد بمناسبة قيامه بعملية الارشاد .

٢ - ولا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها ، الا اذا صدر منه خطأ جسيم بمناسبة قيامه بعملية الارشاد .

(مادة ٢٢١)

يكون مجهز السفينة مسئولاً عن الأضرار التي تصيب سفينة الارشاد اثناء عملية الارشاد ، الا اذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ جسيم من المرشد .

الفرع الثالث - التقادم

(مادة ٢٢٢)

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات القطر والارشاد بمضى سنة من تاريخ انتهاء هذه العمليات .

الباب الرابع

الحوادث البحرية

الفصل الاول - التصادم

(مادة ٢٢٣)

١ - اذا وقع تصادم بين سفن بحرية ، أو بين سفن بحرية ومراكب للملاحة الداخلية ، تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والاشخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم .

٢ - وتسرى الاحكام المذكورة - ولو لم يقع تصادم مادي - على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لسفينة أخرى ، أو للأشياء ، أو للأشخاص الموجودين على هذه السفينة ، اذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن حركة الامواج بسبب قيام السفينة بمناورة او اهمال القيام بها او عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح .

(مادة ٢٢٤)

اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة ، أو قام شك حول أسبابه ، تحملت كل سفينة ما اصابها من ضرر . ويسرى هذا الحكم ولو كانت السفن أو احداها راسية وقت التصادم .

(مادة ٢٢٥)

اذا نشأ التصادم عن خطأ احدي السفن ، التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم .

٣ - وإذا كانت السفينة التي قامت بالانقاذ أجنبية فيتم التوزيع بين مالكيها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .
(مادة ٢٣٩)

١ - لا تستحق مكافأة عن انقاذ الارواح البشرية .
٢ - ومع ذلك يستحق الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية نصيبا عادلا في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بانقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته .
(مادة ٢٤٠)

١ - يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين ابطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة أو انقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة .
٢ - وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ابطال أو تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين أن رضا أحد الطرفين شابه تدليس أو اخفاء للحقيقة أو أن المكافأة لا تتناسب زيادة أو نقصا والخدمات التي أدت .
(مادة ٢٤١)

١ - تراعى المحكمة في تحديد المكافأة - تبعا للظروف - الاساسين الآتيين حسب ترتيب ذكرهما :
أ - مقدار الفائدة التي نتجت عن الانقاذ ، وجهود المنقذين وكفاءتهم ، والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة والمسافرون عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها ، والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ ، والوقت الذي استغرقته هذه العمليات ، والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها ، ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون ، وقيمة الادوات التي استعملوها ، مع مراعاة تخصص السفينة في المساعدة والانقاذ عند الاقتضاء .
ب - قيمة الاشياء التي انقذت .

٢ - وتراعى المحكمة الاساسين المذكورين في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا .
٣ - ويجوز للمحكمة أن تقضى بتخفيض المكافأة أو الغائها اذا تبين أن القائمين بالانقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الانقاذ لازما ، أو اذا ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش .
(مادة ٢٤٢)

١ - يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جدي أن يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء .

ج - محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم ، اذا حدث في الموانئ أو المرافئ أو في المياه الداخلية .
٢ - ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة السابقة ، أو عرض النزاع على التحكيم .
(مادة ٢٣٢)

تنقضى دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بمضى سنتين من تاريخ وقوع الحادث .
(مادة ٢٣٣)

ينقضى حق الرجوع المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٦ بمضى سنة من تاريخ الوفاء .

الفصل الثاني - المساعدة والانقاذ

(مادة ٢٣٤)

تسرى أحكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة الخطر ، والأشياء التي تنقلها وأجور النقل . كما تسرى على الخدمات من النوع الذي تؤدي بين السفن البحرية ومراكب الملاحة الداخلية ، دون اعتبار للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات أو تحصل فيها المساعدة أو الانقاذ .

(مادة ٢٣٥)

١ - كل عمل من أعمال المساعدة أو الانقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة اذا أدى الى نتيجة نافعة .
٢ - وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تتجاوز المكافأة قيمة الاشياء التي أنقذت .
٣ - وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

(مادة ٢٣٦)

لا يستحق الاشخاص الذين ساهموا في أعمال المساعدة أية مكافأة اذا كانت السفينة التي قدمت لها المساعدة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول .
(مادة ٢٣٧)

في حالة القطر أو الارشاد لا تستحق أية مكافأة - للسفينة التي تقوم بهذه العملية - عن مساعدة أو انقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدتها أو البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر والارشاد .

(مادة ٢٣٨)

١ - يحدد الطرفان مقدار المكافأة والافتحده المحكمة .
٢ - وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة أو الانقاذ ، وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها .

(مادة ٢٥٠)

- ١ - لا تدخل في الخسارات المشتركة الا الاضرار والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة .
- ٢ - اما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن تأخير السفينة او تعطيلها او عن فرق اسعار البضائع او غير ذلك فلا تدخل في الخسارات المشتركة .

- ٣ - وتعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي انفقت بدلا من مصاريف اخرى كانت تدخل في الخسارة المشتركة لو انها كانت قد انفقت بشرط ان لا تجاوز المصاريف التي لم تنفق .

(مادة ٢٥١)

تساهم البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا للعرف البحري في الخسارة المشتركة اذا انقذت . اما اذا القيت في البحر ، او اتلفت ، جاز لصاحبها طلب اعتبارها خسارة مشتركة اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة شحنها .

(مادة ٢٥٢)

١ - لا يدخل في الخسارات المشتركة الهلاك او التلف الذي يلحق البضائع المشحونة بغير علم الربان او التي قدم عنها عمدا وصف غير صحيح .

٢ - واذا قدم بيان عن قيمة البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية فلا تقبل في الخسارات الا على اساس القيمة التي وردت في البيان .

٣ - ومع ذلك اذا انقذت البضائع التي شحنت بغير علم الربان او التي قدم بيان غير صحيح عن قيمتها او عن وصفها فانها تساهم في الخسارات المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية .

(مادة ٢٥٣)

تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتان : مجموعة دائنة ومجموعة مدينة .

(مادة ٢٥٤)

تدرج في المجموعة الدائنة النفقات والاضرار التي تعتبر من الخسارات المشتركة مقدرة كما يلي :

- ١ - تقدر قيمة الاضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة . ويكون التقدير على اساس المصاريف التي اتفقت فعلا في اصلاح ما اصاب السفينة من ضرر ، او على اساس المصاريف التقديرية في حالة عدم اجراء اصلاحات في السفينة . واذا هلكت السفينة كلياً او هلاكا في حكم الكلي ، يحدد المبلغ الذي يدخل في الخسارات المشتركة على اساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسارات والثلث المتحصل من بيع الحطام ان وجد .

٢ - ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ستة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا يسأل المالك أو المجهز عما يحكم به للغير من تعويض بسبب هذه الجريمة .

(مادة ٢٤٣)

تنقضى دعاوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانتقاد بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال .

الفصل الثالث - الخسارات البحرية المشتركة

(مادة ٢٤٤)

تسرى على الخسارات البحرية الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل فيما لم يرد بشأنه اتفاق خاص بين ذوى الشأن . فاذا لم يوجد اتفاق ، أو نص ، تطبق القواعد المقررة في العرف البحري .

(مادة ٢٤٥)

الخسارات البحرية اما مشتركة ، واما خاصة .

(مادة ٢٤٦)

١ - تعتبر خسارة مشتركة كل تضحية او مصاريف غير اعتيادية يبذلها الربان او ينفقها قصدا ، وبكيفية معقولة ، من اجل تأمين المصالح المشتركة دفعا لخطر يهدد السفينة وشحنتها .

٢ - وكل خسارة لا تنطبق عليها احكام الفقرة السابقة تعتبر خسارة خاصة .

٣ - ويفترض ان الخسارة خاصة وعلى من يدعى انها خسارة مشتركة اثبات ذلك .

(مادة ٢٤٧)

يتحمل الخسارة الخاصة مالك الشيء الذي لحقه الضرر او من أنفق المصاريف مع مراعاة حقه في الرجوع على من احدث الضرر او من افاد من المصاريف التي انفقت .

(مادة ٢٤٨)

يساهم في تحمل الخسارة المشتركة كل الاطراف الذين جمعت بينهم مصالحهم المشتركة في الرحلة البحرية الواحدة .

(مادة ٢٤٩)

١ - تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه بخطأ احد المشاركين في الرحلة ، وذلك يغير اخلال بحق ذوى الشأن في الرجوع على من صدر منه الخطأ .

٢ - ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ ان يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة .

٢ - تقدر قيمة الاضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء تفريغ • ويكون التقدير على اساس القيمة التجارية لهذه بضائع وهي سليمة في الميناء المذكور • وفي حالة التلف على اساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة ، وذلك في اخر م لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها ، أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور • واذا جت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات مشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع ، قيمة البضائع وهي سليمة في اخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء لعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت ، غير الميناء المذكور •

(مادة ٢٥٩)

توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوى الشأن في الرحلة البحرية على اساس النسبة بين المجموعة الدائنة والمجموعة المدينة •

(مادة ٢٦٠)

١ - يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير ، او اكثر ، يعينه قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية اذا لم يتفق جميع ذوى الشأن على تعيينه •

٢ - ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم •

(مادة ٢٦١)

اذا لم يرض جميع ذوى الشأن بالتسوية ، وجب عرضها على المحكمة بناء على طلب احدهم للفصل فيها •

(مادة ٢٦٢)

يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب ان تساهم في الخسارات المشتركة ، الا اذا قدم صاحبها مانا كافيا لدفع نصيبها من الخسارات • واذا لم يتفق الطرفان على الضمان ، يعرض الامر على قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الكلية لتعيين خبير لتقدير الضمان •

(مادة ٢٦٣)

١ - تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ممتازة •

٢ - ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي انقذت ، او الثمن المتحصل من بيعها •

٣ - اما بالنسبة الى المبالغ المستحقة لاصحاب البضائع ، فيقع الامتياز على السفينة التي انقذت واجرتها وتوابعها •

٤ - وتستوفى مصاريف تسوية الخسارات المشتركة بالاولوية على ما عداها من الديون •

(مادة ٢٦٤)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسارات المشتركة • ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع نصيبه في هذه الخسارات ، وزع الجزء غير المدنوع على الاخرين بنسبة ما يتحمل به كل منهم في الخسارات المشتركة •

٢ - تقدر قيمة الاضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء تفريغ • ويكون التقدير على اساس القيمة التجارية لهذه بضائع وهي سليمة في الميناء المذكور • وفي حالة التلف على اساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة ، وذلك في اخر م لتفريغ السفينة في الميناء المعين اصلا لوصولها ، أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور • واذا جت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات مشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع ، قيمة البضائع وهي سليمة في اخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء لعين اصلا لوصولها او في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت ، غير الميناء المذكور •

(مادة ٢٥٥)

اذا لم يدفع احد ذوى الشأن الاموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات المشتركة فان النفقات التي تصرف للحصول على هذه الاموال ، او ما يعادلها ، تدخل في الخسارات المشتركة •

(مادة ٢٥٦)

تدرج في المجموعة المدينة السفينة واجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة مقدره كما يلي :

١ - تقدر السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية ، مضافا اليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها •

٢ - وتقدر الاجرة الاجمالية لنقل البضائع واجرة نقل الاشخاص التي لم يشترط استحقاقها ، في جميع الاحوال ، بمقدار الثلثين •

٣ - وتقدر البضائع التي انقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ ، وتقدر البضائع التي ضحيت بقيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور •

(مادة ٢٥٧)

لا تساهم في تحمل الخسارة المشتركة امتهة المسافرين التي لم يصدر بشأنها ايصال من الناقل او وكيله او الربان ومع ذلك اذا هلكت هذه الامتهة ، او تلفت فانها تساهم في الخسارة المشتركة بقيمتها التقديرية •

(مادة ٢٥٨)

١ - اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في الخسارات المشتركة ، وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن اصحاب البضائع في احد المصارف التي يتفق عليها الطرفان • وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات المشتركة • ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ ، او ردها الى من دفعها ، الا باذن

(مادة ٢٦٥)

الضمان بأن تكتب بحروف اكثر ظهورا او أكبر حجما والا بط الشرط .

(مادة ٢٧٠)

١ - تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمراه أو للحامل .

٢ - ويجوز اجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين

٣ - ويكون لحامل الوثيقة الشرعى الحق فى المطالب بالتعويض . وللمؤمن أن يحتج فى مواجهته بالدفع الذى يجب له توجيهها الى المتعاقد الاصلى ولو كانت وثيقة التأمين محرر للامر أو للحامل .

(مادة ٢٧١)

١ - تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية :

١ - تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة .

٢ - مكان التعاقد .

٣ - اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه .

٤ - وصف الاموال المؤمن عليها .

٥ - الاخطار التى يشملها التأمين والمستثناء منه وزمانها ومكانها .

٦ - مبلغ التأمين وقسطه .

٢ - ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين .

(مادة ٢٧٢)

يقع باطلا ما يرد فى الوثيقة من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية .

٢ - الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

٣ - شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ولم يتخذ صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٤ - كل شرط تعسفى آخر ثبت أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

(مادة ٢٧٣)

١ - يجوز أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة بما فى ذلك الربح المتوقع .

٢ - ولا يجوز أن يكون طرفا فى عقد التأمين أو مستفيدا منه الا من كانت له مصلحة فى عدم حصول الخطر .

١ - اذا حدثت خسارة مشتركة فعلى الربان ان يثبت فى دفتر السفينة الظروف التى ادت اليها ، والتضحية التى بذلت او المصروفات التى انفقت من اجل تأمين المصالح المشتركة . وعليه ان يبلغ هذه المعلومات فى اقرب وقت الى المجهز .

٢ - ولا يقبل طلب الاشتراك فى تسوية الخسارات المشتركة عن الاضرار التى لحقت البضائع الا اذا اخطر المجهز او الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم البضائع . واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التى لحقت السفينة وجب اخطار اصحاب البضائع به فى الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة .

(مادة ٢٦٦)

١ - تنقضى دعوى الاشتراك فى الخسارات المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذى كان معينا لوصولها أو الى الميناء الذى انقطعت فيه الرحلة البحرية .

٢ - وينقطع سريان التقادم بتعيين خبير التسوية ، وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة قانونا .



الباب الخامس

التأمين البحري

الفصل الاول - احكام عامة

الفرع الاول - عقد التأمين

(مادة ٢٦٧)

١ - التأمين البحرى عقد يلتزم المؤمن بموجبه بضمان الاضرار الناشئة عن الاخطار البحرية فى نظير قسط مالى معين يؤديه المؤمن له .

٢ - ويعتبر عقد التأمين البحرى عقد تعويض . ولا يجوز أن يترتب عليه افادة المؤمن له من تحقق الخطر بما يزيد عن القدر الحقيقى للضرر . ويطل كل اتفاق يخالف ذلك .

(مادة ٢٦٨)

١ - لا يجوز اثبات عقد التأمين الا بالكتابة .

٢ - ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عرفية .

٣ - وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة أيضا .

(مادة ٢٦٩)

١ - تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية . ويجوز أن تضاف اليها احدى اللغات الدولية فى التعامل .

٢ - كما يجب ابراز الشروط المطبوعة بشأن الاحوال التى يتعرض فيها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط أو تحديد

(مادة ٢٧٤)

الاخطار • ويسقط الحق في التعويض اذا أثبت المؤمن أن عدم الاخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب •

(مادة ٢٧٩)

١ - اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد • ولا ينتج الايقاف أو الفسخ أثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على اخطار المؤمن له بطلب الوفاء • ويجوز ان يقع الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن •

٢ - ولا يحول الاخطار بايقاف التأمين دون وجوب توجيه اخطار آخر بفسخ العقد طالما أن قسط التأمين والمصاريف لم تدفع •

٣ - ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع أقساط التأمين والمصاريف •

٤ - ويترتب على فسخ العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يتحقق من تعويضات •

٥ - ولا يسرى أثر الايقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل تبليغ الايقاف أو الفسخ •

٦ - ويجوز للمؤمن في حالة وقوع الحادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق •

(مادة ٢٨٠)

١ - يجوز للمؤمن أن يطلب ابطال عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو كتم بسوء قصد ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصورة محسوسة من تقدير المؤمن لاهمية الخطر •

٢ - ويجوز طلب الابطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أية صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه •

٣ - ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً اذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له •

(مادة ٢٨١)

١ - على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف الجوهرية التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية • فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد •

٢ - واذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الاخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن

١ - يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال المؤمن عليها أو على المسئولية قبل الغير •

٢ - ولا يكون للمؤمن نه أن يتمسك بعقد اعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن •

(مادة ٢٧٥)

اذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصاة بغير تضامن بينهم •

(مادة ٢٧٦)

١ - لا يترتب على التأمين أثر اذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان •

٢ - ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين العائمة الا بالنسبة الى الشحنة الاولى •

(مادة ٢٧٧)

١ - يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد زواله اذا ثبت أن نياً تحققه أو زواله بلغ الى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل اصدار أمره باجراء التأمين أو الى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن •

٢ - واذا كان التأمين معتقوداً على شرط الانباء السارة أو السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت علم المؤمن له بتحقيق الخطر أو علم المؤمن بزواله •

(مادة ٢٧٨)

يلتزم المؤمن له بما يأتي :

١ - أن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصروفات في المكان والزمان المتفق عليهما •

٢ - أن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع •

٣ - أن يعطى بيانا صحيحا عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التي يجرى التأمين عليها •

٤ - ان يطلعه اثناء سريان العقد على ما يطرأ من تغيير جوهرى يكون من شأنه زيادة الاخطار وذلك في حدود علمه به •

٥ - أن يخطره بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسئولا في موعد لا يجاوز خمسة أيام على الاكثر من تاريخ عامه بوقوعها ما لم يتفق على اطالة هذا الميعاد أو تقصيره • فاذا تخلف المؤمن له عن الاخطار في المدة المحددة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في

٤ - وفي جميع الاحوال يكون قسط التأمين باكماله من حق المؤمن حسن النية .

(مادة ٢٨٦)

يلتزم المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(مادة ٢٨٧)

يسأل المؤمن عن الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري او حادث يعتبر قوة قاهرة ، كما يسأل كذلك :

- ١ - عن مساهمة الاموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة مالم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين .
- ٢ - عن المصاريف التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الاموال المؤمن عليها من ضرر مادي او للحد منه .

(مادة ٢٨٨)

١ - يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الاشياء المؤمن عليها بفعل او خطأ المؤمن له او تابعيه البريين مالم يثبت المؤمن ان الضرر ناشئ عن خطأ عمدي او خطأ جسيم من جانب المؤمن له او عن اهماله في بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الاشياء المؤمن عليها .

٢ - كما يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الاشياء المؤمن عليها بفعل او خطأ الربان او البحارة دون اخلال بما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ .

(مادة ٢٨٩)

لا يشمل التأمين الاضرار التالية الا اذا اتفق على خلاف ذلك

- ١ - اضرار الحرب الاهلية ، او الخارجية ، وأعمال القرصنة ، والاضطرابات ، والثورات ، والاضراب ، والاعلاق ، واعمال التخريب ، والارهاب ، والاضرار الناشئة عن تفجيرات او اشعاعات ذرية ايا كان سببها وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة عامة في أية دولة .

٢ - الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الاخرى او للاشخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة ٣٠٥ .

(مادة ٢٩٠)

اذا اتفق على تأمين اضرار الحرب ، شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية والانتقامية ، والاسر ، والاستيلاء ، والايقاف ، والاكرام ، اذا وقعت بفعل الحكومات او السلطات سواء كانت معترفا بها او معترف بها ، او بسبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت او كانت قد انتهت .

(مادة ٢٩١)

اذا تعذر معرفة ما اذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي او خطر بحري ، اعتبر ناشئا عن خطر بحري ما لم يثبت خلاف ذلك .

له ، بقى التأمين ساريا مقابل قسط اضافي . أما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له ، جاز للمؤمن أما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بزيادة الاخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين ، وأما ابقاء العقد مع المطالبة بقسط اضافي مقابل زيادة الاخطار .

(مادة ٢٨٢)

اذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث سقط حقه في مبلغ التأمين .

(مادة ٢٨٣)

١ - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل ما في استطاعته لانقاذ الاشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ كافة الاجراءات التحفظية للمحافظة على حق الرجوع على الغير المسئول . ولا يؤثر ذلك على حقوق المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين .

٢ - ويسأل المؤمن له في مواجهة المؤمن عن الضرر الذي يلحقه بسبب عدم تنفيذ هذا الالتزام نتيجة خطأ أو اهمال المؤمن له .

(مادة ٢٨٤)

١ - يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو وكيله .

وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملاً من حق المؤمن .

٢ - فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحاً بقدر الاشياء المؤمن عليها .

٣ - اما اذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن الا في حدود مبلغ التأمين .

(مادة ٢٨٥)

١ - فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء اكانت مبرمة في تاريخ واحد ، أم في تواريخ مختلفة ، وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه على المؤمن المتعدد غير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

٢ - ويجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول .

٣ - وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له ، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن .

(مادة ٢٩٨)

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك ان يصرح بجميع عقود التأمين التي اجراها او التي يعلم بوجودها .

(مادة ٢٩٩)

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن .

الفرع الثالث - التقادم

(مادة ٣٠٠)

١ - تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين البحري .

٢ - وتبدأ هذه المدة كما يلي :

١ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به .

٢ - من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق بالسفينة .

٣ - من تاريخ وصول السفينة ، أو التاريخ الذي كان يجب ان تلحق فيه فيسبب يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق بالبضائع أما اذا كان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين

سرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث .

٤ - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الاضرار بطريق الترك . وفي حالة تجديد مهلة في العقد لاقامة دعوى الترك يسرى التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة .

٥ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسارات المشتركة ، أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة .

٦ - من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له ، أو من يوم قيام المؤمن له بالوفاء ، فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .

٣ - وكذلك تنقضي بمضي سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق . وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد .

٤ - وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . كما ينقطع بمفاوضات التسوية التي تجرى بين الطرفين أو يندب خبير عقب وقوع الحادث ، وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة قانونا .

الفصل الثاني - أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين**الفرع الاول - التأمين على السفينة**

(مادة ٣٠١)

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، أو لعدة رحلات متعاقبة ، او لمدة محددة .

(مادة ٢٩٢)

لايسأل المؤمن عما يلي :

١ - الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في البضائع المؤمن عليها او عن عدم كفاية تغليفها او حزمها .

٢ - النقص الطبيعي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق .

٣ - الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار واعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة .

٤ - التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز .

٥ - الاضرار التي لا تعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له .

الفرع الثاني - تسوية الاضرار

(مادة ٢٩٣)

تسوى الاضرار بطريق التعويض وفقا لنص المادة ٢٨٦ الا اذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق او القانون اتباع هذه الطريقة .

(مادة ٢٩٤)

لا يلزم المؤمن باصلاح أو استبدال الاشياء المؤمن عليها .

(مادة ٢٩٥)

على المؤمن ان يدفع حصة الاشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسارات المشتركة ومصاريف المساعدة والاتقاذ وذلك في حدود مبلغ التأمين بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن ان وجدت .

(مادة ٢٩٦)

١ - لايجوز ان يكون الترك جزئيا او معلقا على شرط .

٢ - ويترتب على الترك انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله .

٣ - ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم الاعلان المؤمن له رغبته في الترك الى المؤمن .

٤ - ويجوز للمؤمن دون اخلاص بالتزامه بدفع مبلغ التأمين ان يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها اليه .

(مادة ٢٩٧)

١ - يبلغ الترك الى المؤمن باعلان او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٢ - وعلى المؤمن ان يدفع مبلغ التأمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه بالترك .

(مادة ٣٠٨)

يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئة عن كل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث . ويجوز للمؤمن ان يشترط عند التعاقد طلب قسط تكميلي عقب كل حادث .

(مادة ٣٠٩)

في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة او عن بطلتها او عن اى سبب اخر .

(مادة ٣١٠)

١ - تشمل القيمة المتفق عليها للسفينة جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن ومصاريف التجهيز .

٢ - وكل تأمين اخر ايا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها ، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي او الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات .

(مادة ٣١١)

يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الاحوال الاتية :

- ١ - اذا هلكت السفينة كلياً .
- ٢ - اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول اخر انباء عنها .
- ٣ - اذا اصيبت السفينة بتلف يستحيل اصلاحه .
- ٤ - اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل .

(مادة ٣١٢)

- ١ - تسرى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف .
- ٢ - وتعتبر البضائع وغيرها من الاموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير .

(مادة ٣١٣)

- ١ - اذا انتقلت ملكية السفينة او اجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد والمستأجر بشرط ان يعلن المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية او من تاريخ الايجار . وعلى المالك الجديد او المستأجر ان يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين . ومع ذلك يجوز للمؤمن فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اعلانه بانتقال الملكية او الايجار . وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان بالنسخ .

(مادة ٣٠٢)

البضائع الى الانتهاء من تفرغها دون ان تجاوز مدة سريان التأمين على اية حال خمسة عشر يوماً من وصول السفينة الى المكان المقصود .

- ١ - يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن
- ٣ - واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر الميناء المنفق عليه لانتهاء الرحلة الاخيرة مكان انتهاء العقد .

(مادة ٣٠٣)

اذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد .

- ٢ - واذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في الميناء المتفق عليه .

(مادة ٣٠٤)

- ١ - يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الخفى في السفينة .
- ٢ - ولا يسأل عن الاضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة .

(مادة ٣٠٥)

فيما عدا الضرر الذي يصيب الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات ايا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى او ارتطامها بشيء ثابت او متحرك عائم ما لم يتفق على تغطية نسبة معينة من هذه التعويضات .

(مادة ٣٠٦)

- ١ - اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، او لعدة رحلات متعاقبة ، استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها .

- ٢ - واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كلياً او قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك او الترك مما يقع على عاتق المؤمن . اما اذا كان الهلاك او الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى هلاك السفينة او اعلان تركها .

(مادة ٣٠٧)

- ١ - يبقى المؤمن مسئولاً عن الاخطار التي يشملها التأمين على السفينة في حالة اضطرارها الى تغيير طريقها او رحلتها من جانب الربان دون تدخل المؤمن له .
- ٢ - واذا لم يكن تغيير الطريق او الرحلة اضطرارياً وكان من شأنه زيادة المخاطر المؤمن منها ، فلا يسأل المؤمن الا عن الحوادث التي يثبت انها وقعت في جزء الطريق المتفق عليه .

٢ - ويبقى المؤمن له الاصيلي ملزما قبل المؤمن بدفع ساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية او تاريخ يجار .

(مادة ٣١٤)

٢ - تسري احكام هذا الفرع على عمدة التأمين على سفن الذي يقتصر على فترة وجود السفينة في احد الموانئ الاحواض الجافة او في اي مكان آخر .

٢ - كما تسري هذه الاحكام على التأمين على السفينة هي في دور البناء .

الفرع الثاني - التأمين على البضائع

(مادة ٣١٥)

يكون التأمين على البضائع بدقتضى وثيقة لرحلة واحدة و بوثيقة عائمة (اشراك) .

(مادة ٣١٦)

١ - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في مكان توجد فيه اثناء الرحلة المحددة في الوثيقة .

٢ - واذا كانت البضائع اثناء الرحلة محلا لنقل بري و نهري او جوي مكمل لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة الا اذا اتفق على غير ذلك .

(مادة ٣١٧)

لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافا اليه ما تحمته من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والربح المتوقع .

(مادة ٣١٨)

تقدر الخسائر التي اصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد ، وتطبق نسبة تقص القيمة على مبلغ التأمين .

(مادة ٣١٩)

يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

١ - اذا انقطعت اخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر بعد وصول آخر انباء عنها .

٢ - اذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال الرحلة واستحال نقل البضائع بأية طريقة أخرى الى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .

٣ - اذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل .

٤ - اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين .

(مادة ٣٢٠)

١ - اذا أجرى التأمين بوثيقة عائمة وجب أن تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الاعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين .

(مادة ٣٢١)

١ - اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها .

٢ - واذا ثبت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له .

(مادة ٣٢٢)

على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع اخطار المؤمن خلال خمسة أيام من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف والا افترض أنه تسلمها سليمة ، ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك .

الفرع الثالث - التأمين من المسؤولية

(مادة ٣٢٣)

في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين الا اذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية الى المؤمن له . ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض .

(مادة ٣٢٤)

اذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة وفقا لما نصت عليه المادة ٣٠٥ فلا ينتج التأمين أثره الا اذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر .

(مادة ٣٢٥)

اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حده في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث .